

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الثانية والعشرون

المعقودة يوم الاثنين ٢١ ذي الحجة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٩٧٨/١١/٢٠م

(العدد ٢٢) (المجلد ١)

جدول الأعمال

هكذا من الأصل

البند		الصفحة
هـ – طلب معذره مقدم من معالي العضو راضي العبدالله	موافقة	٤
و – طلب معذره مقدم من معالي العضو محمد العبيدات	موافقة	٥
ز – طلب معذره مقدم من سعادة العضو سالم بن نجاد	موافقة	٤
ح – طلب معذره مقدم من سعادة العضو أمين شقير .	موافقة	٥
٣ – تلاوة الاوراق الواردة .		(٥)
أ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ب / ١١٣٠٤/٧ المؤرخ في ١٩٧٨/٩/٢٧ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من أجل احالته الى اللجنة المختصة	المالية	٦
ب – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ب /١٢٣٣٠/٦ المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٢ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من أجل احالته الى اللجنة المختصة .	القانونية	٧
جـ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم م /١٢٣٣٥/١٢٩ المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٤ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .	اللجنة الاجتماعية والتربوية	٧
د – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ص /١٢٦٤٧/١٩ المؤرخ في ١٩ ٨/١٠/٣٠ المتضمن احالة مشروع قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الأردني لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة	اللجنة الاجتماعية والتربوية	٧
هـ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم /١٢٨٨٨/١٢ المؤرخ في ١٩٧٨/١١/٥ المتضمن احالة مشروع قانون هيئة الاتصالات الخاصة لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .	اللجنة القانونية	١٣
٤ – مقررات اللجنة المالية : –		١٣
أ – قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٨ بشأن مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٨ .	مؤجل واحيل الى اللجنة القانونية والمالية	١٣
ب – قرار رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٨/١١/١ بشأن مشروع لقانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨	بعد المناقشة (مؤجل)	٢٩
٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة		٥٨

(*) كلمة عضو المجلس سعادة السيد سليمان عرار يطلب القاء بيان حول مؤتمر بغداد .

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحاً من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٨/١١/٢٠ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي



رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور أمين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء معتذراً السادة عبدالله الريماوي ، مروان الحمود. عبد المجيد حجازي، عبد الرؤوف الروابده ، راضي العبدالله ، محمد العبيدات ، سالم النجادات، أمين شقير .

وحضر من الحكومة .

١ – دولة السيد مضر بدران
رئيس الوزراء وزير الدفاع والخارجية
٢ – معالي السيد حسن ابراهيم
وزير الانشاء والتعمير والشؤون الخارجية
٣ – معالي السيد ابراهيم أيوب
وزير الشؤون البلدية والقروية
٤ – سيادة الشريف فواز شرف
وزير الثقافة والشباب
٥ – معالي المهندس علي السحيمات
وزير النقـــل

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيـــم
النصاب قانوني
أعلن افتتاح الجلسة
شفيق بك

السيد شفيق زوايده

اقترح الوقوف حداداً على روح الفقيدين شفيق ارشيدات وأدمون روك .

(هنا وقف المجلس دقيقة حداداً على روح الفقيدين)

دولة رئيس المجلس

جدول الاعمال

السيد الامين العام

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس

الجميع

نصادق على ماجاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

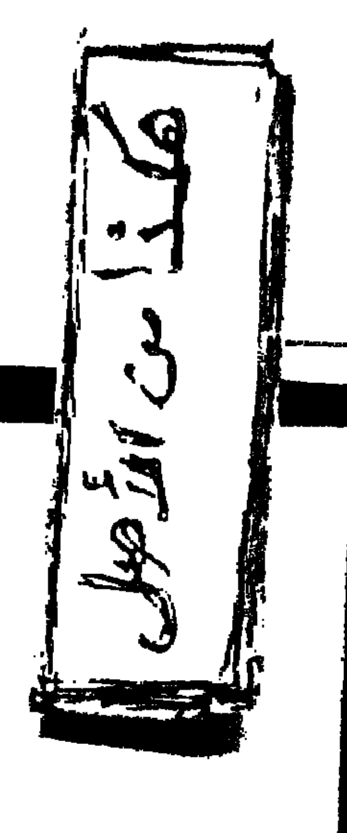
السيد الامين العام

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ – طلب معذرة مقدم من سعادة العضو عبد الله الريماوي .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
اعتذر عن حضور الجلسة المقررة في ١٩٧٨/١١/٢٠ لاسباب اضطرارية .

واقبلوا فائق الاحترام عضو المجلس
عبد الله الريماوي



دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المعذرة ؟

الجميع

موافقـــــون ؛

السيد الامين العام

بـ- طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اعتذر عن حضور الجلســة المقررة في ١٩٧٨/١١/٢٠ لاسباب قاهرة ؛

واقبلوا فائق الاحتـــــرام

عضو المجلس

مروان الحمود

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟

الجميع

موافقـــــون .

السيد الامين العام

جـ- طلب معذرة مقدم من معالي العضو السيد عبد المجيد حجازي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اعتذر عن حضور الجلسة الثانية والعشرين لاسباب قاهرة .

واقبلو فائق الاحتـــــرام

عضو المجلس

عبد المجيد حجازي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟

الجميع

موافقـــــون .

السيد الامين العام

د ـ طلب معذرة مقدم من معالي العضو عبد الرؤوف الروابدة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اعتذر عن حضور الجلسة الثانية والعشرين المقررة في ١٩٧٨/١١/٢٠ لاسباب قاهرة ؛

عضوالمجلس

عبد الرؤوف الروابده

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة معالي العضو؟

الجميع

موافقـــــون .

السيد الامين العام

هـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العضو السيد راضي العبد الله .

دولةرئيس‌المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اعتذر عن حضور الجلسة الثانية والعشريـن المقررة في ١٩٧٨/١١/٢٠ لاسباب اضطرارية .

عضو المجلس

راضي العبدالله

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟

الجميع

موافقـــــون ؛

السيد الامين العام

و ـ طلب معذرة مقدم من معالي العضو محمد العبيدات :

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اعتذر عن حضور الجلسه لاسباب قاهره

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس

محمد الفرحان العبيدات

١٩٧٨/١١/١٩ .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المعذرة

الجميع

موافقون

السيد الامين العام

ز- طلب معذرة مقدم من سعادة العضو سالم بن نجاد

دولـــةرئيس المجلس الوطني الاستشاري / عمان

اعتـــذر عن حضور الجلـــسة المقررةفي ١٩٧٨/١١/٢٠ لاسباب اضطرارية للذلك يرجى قبول المعذره .

سالم النجادات / العقبه

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو .

الجميع : موافقون

السيد الامين العام

ح- طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد أمين شقير .

دولة الاستاذ احمد اللوزي

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

تحية طيبة وبعد :

نظرا لانعقاد المكتب الدائم الاستثنائي والعادي ومن بعده المؤتمر العام لاتحاد الصيادلة العرب في تونس ، مما يوجب مغادرتي الاردن الى تونس صباح يوم الاثنين ١٩٧٨/١١/٢٠ .

فأنني ارجو اعتبار غيابي عن جلستّي يومي ١١/٢٠/ و ١١/٢٧ وربما الجلسة التي تليهمامعذورا.

وتفضلوا بقبرل فائق احترامي .

عضو المجلس الوطني الاستشاري

الصيدلي أمين شقير

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المعذره

الجميع

موافقون

السيد الأمين العام

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه .

ارجو من دولة رئيس الوزراء وزيرالخارجية والدفاع القاء بيان قصير حول مؤتمر قمة بغداد لاطلاع المجلس عما دار في مؤتمر بغداد بصورة رسمية ولا نكتفي بما تكتبه الصحف المحلية ووكالات الانباء العربية والاجنبية ، (ثانياً) ان مؤتمر بغداد تعلق عليه آمال كبيرة على المستوى الوطني والقومي خصوصاً وان للاردن دور بارز وثابت وواضح . (ثالثاً) اتصالات الغدر للقضية العربية التي وجهها رئيس مصر العربية للقرارات العربية التي لا نقبل ان تداس مهما واجهت أمتنا العربية من التحديات والمحن في هذا الظرف‌الدقيق وبنفس الوقت أطلب أنلاتناقش هذا البيان بل نسمع هذا البيان فقط ؛

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

من يثني على هذا الاقتراح ؟

اصوات

نثني

دولة رئيس المجلس

ما رأي دولة الرئيس في الاقتراح ؟

دولة رئيس الوزراء

ليس لدينا مانع ولكن نأتي عـلى جدول الاعمال أولاً ثم الى البيان .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

كمل يا عدنان بك .

السيد الامين العام

أ — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ب /١١٣٠٤/٧ المـؤرخ في ١٩٧٨/٩/٢٧ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعـث لدولتكم طيا ب(١٠٠) نسخه من مشروع قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني المنـوي اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له، وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه.

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عـلى احالة مشروع قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني الى اللجنة المالية

الجميع :

موافقون

السيد الامين العام .

ب— تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقـم ب / ١٢٣٣٠/٦ المـؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٢ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من أجل احالته الى اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ . ابعـث لدولتكم طيا ب (١٠٠) نسخه من مشروع قانون معدل لقانون البلديات المنوي اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبه له . ، وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية هل يوافق المجلس على ذلك .

الجميع :

موافقون .

السيد الامين العام .

ج— كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم م/١٢٣٣٥/١٢٩ المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٤ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون مجمع للغة العربية لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعـث لدولتكم طيا ب (١٠٠) نسخة من مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني المنوي اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على احالة المشروع الى اللجنة الاجتماعية والتربوية .

الجميع

موافقون .

السيد الأمين العام.

د — كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ص /١٢٦٤٧/١٩ المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٣٠ المتضمن احالة مشروع قانون صندوق الملكةعلياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعـث لدولتكم طيا ب(١٠٠) نسخة من مشروع قانون

هكذا من الأصل

صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني المئوي اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له ، وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة الاجتماعية والتربوية .

الجميع :

موافقون

اصوات

مع اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك .

السيد احمد الطراونه

نقطة نظام . حينما نضع اللجنة القانونية مع كل لجنة قراراتنا ما هي إلا عبارة عن تعديل للنظام الداخلي المفروض أن لكل بحث وكل موضوع له لجنة . اشراك اللجان بهذا الشكل كأن اللجنة القانونية أصبحت في كل قانون ثابته واللجنة المختصة قد تستعين في اللجنة القانونية فيما تراه أنا من رأيي ان تحال الى كل لجنة مختصة القرار أو الموضوع الذي يتعلق بها واذا احتاجت احدى اللجان الى مساعدة لجنة أخرى لا مانع أما بهذا الشكل اصبحت اللجنة القانونية هي لجنة في كل المواضيع .

دولة رئيس المجلس .

ما رأي القانونيين ؟ لان الامر فيه صيغ قانونية وتترتب عليها مسؤوليات .

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

سيدي أنا اقترح أن تمر جميع القوانين على اللجنة القانونية . وذلك لضمان مرورها على مصفاة لمراقبة حسن الصياغة ومقدار انطباق النصوص وعدم معارضتها مع نصوص أخرى . أنا اعتقد أن دور اللجنة القانونية أساس في كل القوانين ويجب أن تمرر عليها هذه القوانين جميعها بعد ان تستنفذ جولتها في اللجان ذات الاختصاص .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

إذن لماذا نسينا هذا في النظام الداخلي هذه نقطة مهمه جداً ويجب أن نضعها في النظام الداخلي

يعني نحن يجب أن نتقيد في النظام الداخلي الواقع ونعطي اللجان التي انتخبناها وصار عليها مجالات حديث كثيرة ان كل واحد يأخذ اختصاصه .

دولة رئيس المجلس

معالي الاخ . اذكرك بقانون الضمان الاجتماعي الذي اجتمعت له لجنتان في ست جلسات متتالية وكان لهذه الغاية أن له صلة بأكثر من لجنة

الحاج ابوعصام .

السيد محمد علي بدير .

يا سيدي في الحقيقة من الصعب تحويل كل قانون الى اللجنة القانونية لأن اللجنة القانونية ستعمل لكل اللجان وهذا صعب عليها . وأنا أرى كما تفضل معالي الاخ السيد احمد الطراونه ان يحول كل موضوع الى اللجنة المختصة لكن الصياغة طبيعي يشارك فيها المجلس بعد اللجنة. وأتمنى ان يحال ما هو قانوني الى اللجنة القانونية وما هو مالي الى اللجنة المالية .

دولة رئيس المجلس

علي بك

السيد علي البشير

الواقع كل قانون لا بد وان يكون له نص ولا بد أن يكون له أهداف . ومن هنا جاءت الاسباب الموجبه أو المذكرة الايضاحية المذكرة الايضاحية مع الأسباب الموجبه هذه الاهداف بعض مرات تحددها لجنة غير اللجنة القانونية أما النصوص أنا أويد طاهر بك بأن اللجنة القانونية تشترك لتقنين هذه النصوص أما الغايات والاهداف هي المذكرة الايضاحية والاسباب الموجبه لا بد أن نتعاون مع اللجنة القانونية اللجنة المختصة [illegible]

دولة رئيس المجلس .

شكراً .

ست انعام .

السيدة أنعام المفتي

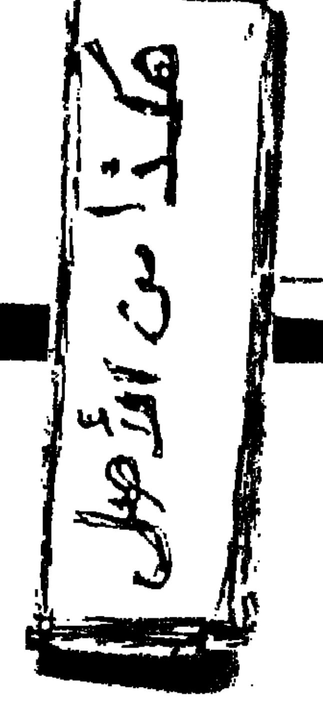
دولة الرئيس مما لا شك فيه ان إحالة أي قانون على اللجنة القانونية بأستمرار سيؤثر على سير العمل بالنسبة للجنة القانونية والذي أريد أن أوضحه هنا أن تحال الى اللجنة المختصة لدراسة الفحوى والموضوع الاساسي وقد يكون عضو أو إثنين من اللجنة القانونية ينضموا للناحية القانونية والصياغة أما اللجنة كلها تجتمع فهذا معيق .

دولة رئيس المجلس

شكراً

كمال بك الدجاني .





السيد كمال الدجاني

كل المواضيع التي تطرح هي قرانيـــن والقوانين ليس بالضرورةان تطرح على اللجنـة القانونية لازم يكون هناك اختصاص كما تفضل الاخوان . أما مسألة الصياغة فإذا كان يتوجب أن تشترك اللجنة القانونية فأعضاء اللجنة القانونية اعضاء في المجلس الكريم يمكنهم البحث حين عرض المشروع بعد مرورها على اللجنة المختصة في المجلس وحينئذ يجري تصحيح ما يلزم تصحيحه اذا لزم الأمر . لكن ان يحال كل قانون على اللجنة القانونية يتعذر عليها العمل بالاضافة الى الصعوبة التي واجهناها في جمع اللجان عندما تكون لجنة مشتركة صعب جداً أن يجتمعوا ولذلك أرجو أن تكون إحالة أي قانون الى اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس

السيده وداد بولص .

السيدة وداد بولص

سيدي الرئيس ، اقترح أن تدرس اللجنة المختصة الموضوع ، ثم في آخر اجتماع نطلب من اللجنة القانونية ان ترسل من ينوب عنها لدراسة النص فقط للتأكد من صلاحية النص .

دولة رئيس المجلس .

إذن أمام المجلس الكريـــم اقتراحـــان. الاقتراح الاول يرى أن يحال القانون الى اللجنة المختصة من يؤيد هذا الاقتراح .

السيد الامين العام

الاكثرية .

دولة رئيس المجلس الاكثرية

وشكراً .

إذن ما يتعلق بمشروع قانون مجمع اللغـة العربية الى اللجنة الاجتماعية والتربوية .

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

في الواقع مع الاحترام الى قرار المجلس أؤيده . ولكن قبل السير في هذا الموضوع وما دام صار في قرار بهذا الموضوع إنه كل قانون يحال للجنة المختصـــة ... وعادة توزع القوانين قبل الجلسة فمن المستحسن أن يقرأ الاعضاءهذه القوانين ، لينظروا فيما اذا كان هذا القانون او ذاك يجب ان يحال الى اللجنة المختصة ام لا .

فمثلاً الآن اتخذ قرار بأحالة قانون معدل لقانونمجمع اللغةالعربيةالى اللجنةالاجتماعية والتربوية، نا بأعتقادي وبرأيي الشخصي ان هـــذا القانون عبارةعن نقطةقانونية بحته. عبارة عن مادة واحده فقط (يتمتع المجمع بالاعـــفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومـــية) لا يوجد أي غاية لغوية لاحالتها الى اللجنـــة الاجتماعية والتربرية فهي صيغة قانونية بحته ، ويجوز ان تكون مالية ، ويجوز أن تكون غيره اما في الواقع النصوص يجب ان تدرس سلفاً ليقرر فيما اذا كان هذا هو من صلاحيات لجنة التربية او الاجتماعية أو مراد عبارة عن تعديلات .وشكراً

دولة رئيس المجلس

دكتور ربيع .

الدكتور محمد ربيع

الواقع أن رأي دولة الرئيس اذا كانـــت القرارات تصل مسبقاً فهو رأي صحيح وسليم لكن احياناً هذه القرارات لا تصل مسبقاً ولذلك أرى أولاً أن تحال الى اللجنة المختصة وعندها

اللجنة المختصة إذا أرتأت ان تشارك اللجنة القانونية رأساً القنوات مفترحة بين أي لجنة واللجنةالقانونية

دولة رئيس المجلس

أبو هشام .

السيد احمد الطراونه

بعض الأحـــيان تأتـــي القوانين بكلمة او كلمتين لتستطيع الحكومة ان تطلـــب استعجالها ويمكن أن تدرس وتقر قبل ان تحال الى اللجنة وبإمكان الحكومة ان تطـــلب أن هـــذا القانون يتعلق بكلمة واحدة ويمكن ان ينظره المجلس ودون ان تكون هناك مناقشة. الحقيقة ما يحال الى اللجنة القانونية هو المراضيع التي تحتاج الى مناقشة والى دراسة . الاصل ان يحال كل موضوع الى اللجنة المختصة سواء كان من كلمة واحدة أو مواد كثيرة ويمكن اذا كان الموضوع لا يحتاج الى لجنة ان يطلب استعجاله فوراً ويناقش في المجلس ويوافق عليه .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة أن الرأي الذي أرتآه دولة الرئيس أن المجلس كله بمختصيه الاجتماعيين والماليين والقانونين هو له حق المناقشة وحق الاقرار وحق الرفض فلا يتعارض حينما يحال القانون الى اللجنة التربوية أن يكون للجنة القانونية رأيها . لكن هو تمشياً مع تشكيل هذه اللجان . لكن أي مالي له رأي وأي قانوني له رأي في أي قانون وفي أي مادة .

أخ طاهر ..

السيد طاهر حكمت

زميلي سيدي انطلاقاً من ما ذكره الزملاء لا

اعتقد ان هنالك ما يمنع قبل إحالة القانون الى لجنة وتقريره . ان يقرر المجلس امكانـــية النظر في القانون فوراً ، اذا كان القانون مقتصراً على عدة مراد ليس لها دلالات اجتماعية او سياسية او مالية معينة أو قانونية. والقانون الذي أمامنا وبين أيدينا هو مشروع قانون من هذه القوانين لا أرى ما يمنع من إقراره الآن دون إحالته الى لجنة ...

دولة رئيس المجلس

...الحقيقة القانون جاء بموجب أولويات زمناً وتاريخاً وفي لجان قوانين ...

السيد طاهر حكمت

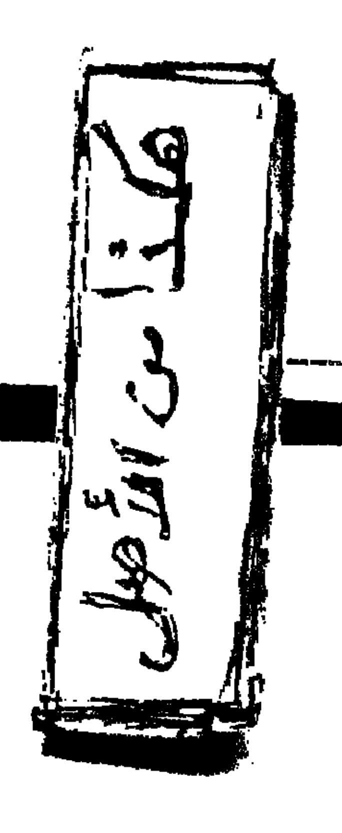
أنا أفهم أن هذا يجب أن لا يعني أن مثل هذه القوانين لها صفة الاستعـــجال لأن صـــفة الاستعجال تعطى للقوانين ذات الأهمية الخاصة والطبيعيه الخاصة ؛ ولكنني أقول أن من حسن تسيير لأمور ان يصار إلى سرعة إقرار الامور التي لا تحتاج إلى مناقشة ، والا يكون ذلك من قبيل التزيد ولزوم ما لا يلزم ، ولا يجوز ان يضيع وقت اللجان وجمعها في بحث قانرن من فقره واحده ليس له أي دلالة أو أي أهمية معينة ولذلك فانني اقترح الآن ان لا يحال قانون مجمع اللغة العربية المعدل الى اللجنة الاجتماعية لانه ليست له أية أبعاد كما يرى جميع الاخوان من مطالعة نصوصه وأن يصوت عليه وعلى اقراره في هذه الجلسة .

دولة رئيس المجلس

من يثني على هذا الاقتراح ؟

من يوافق على اقراره والموافقة عليه في المجلس

عذ يا عدنان بك .



السيد الأمين العام

(١٨)

دولة رئيس المجلس

لم ينجح الاقتراح .

الاستاذ جمعه .

السيد جمعه حماد

دولة الرئيس ، من حيث المبدأ كلمة فقره واحده مادة واحدة تدعونا الى الاستعجال أنا لا واعتقد أنه يضر هذا المبدأ ، إنمـا الاهمية لذات القوانين وأن الكلامتين لازم ندرسهم بتروي حتى يكون قرار المجلس قرارا مناسباً .

دولة رئيس المجلس

الاقتراح لم ينجح .

الاستاذ ممدوح .

السيد ممدوح الصرايره

دولة الرئيس . الواقع في اعتراض عـلى على التعديل بأكمله وخاصة بالنسبة للمادة الأولى من التعديل التي تطالب بأن يتمتع المجمع بالاعفاءات

دولة رئيس المجلس

يا حج القانون أحيل الى اللجنة وهو الآن ليس موضوع بحث انتهينا منه .

السيد ممدوح الصرايره

هو في الواقع يجب ان يحال الى اللجنة المالية لانه يترتب عليه التزامات مالية واعفاءات مـن الرسوم الجمركية ورسوم أخرى . المجمع يطالب بمساواته بدوائر الدولـة . ودوائر الدولة ليست معفاه اطلاقاً بالنسبة لقانـون الجمارك المادة(٨٢) ن القانون تخضع جميع الوزارات والدوائـــر الحكومية للرسوم الجمركية إلا ما يقرره أو ما يستثنيه مجلس الوزراء فاذا كان المجمع يريد اعفاءاً فيعفى بموجب قانون الاعفاء من الأموال الاميرية وليس بموجب قانون خاص .

دولة رئيس المجلس

اذا سمح الاخ ممدوح . هذا القانون أحيل الى اللجنة وعندما يأتي للبحث لكل واحد الحق في مناقشتهمن هذه الزواية ومن هذه القاعدة ولكل المجلس أن يتشاوروا في الأمر يعني لسنا في عجلة عليه .

السيد ممدوح الصرايره

وبالنسبة لأحالته الى اللجنة المالية لأنه يترتب عليه أمرر مالية وليست تربوية .

دولة رئيس المجلس

احيل الى اللجنة التربوية وانتهى .

ست انعام .

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس الموضوع الذي نبحثه الآن هو موضوع أسلوب عمل . وكـان في رأيي أن القوانين والانظمة تعرض على اعضاء المجلس مسبقا ومن الضروري أنه بعد دراسة هذا قبل الجلسة أن يكون أعضاء كونوا فكره إلى أي لجنة تحال هذه القوانين . يعني ليس بالضرورة كلمة لجنة المختصة أنه اذا كان يتعلق بأمور تربوية ان يحال الى لجنة التربية . وأنا أريد ان اعلق على كلمةالاخ طاهر إنه اذا كان اعضاء المجلس درسوا واذا في مشروع قصير وممكن ان يكونوا فكرة حول إعطاء الرأي فيه ، ليس من الضرورة أنه دائماً تحال الى لجنة اذا كان فيه امكانية البت في موضوع

معين في الجلسة التي يعرض فيها القانون ...

دولة رئيس المجلس ...

يوجد عندنا بعض الأمور لها صفة الاستعجال الحكومية في الدرجة الأولى ، واذا رأى المجلس اهمية للموضوع ...

السيدة انعام المفتي ...

أنا لا اتكلم عن صفة الاستعجال دولـة الرئيس قد يكون ان اللجنة المعينة تضطر أنهـا تجتمع من أجل قرار قصير يمكن أن يبت فيه في جلسة سريعة .

دولة رئيس المجلس

كمل يا عدنان بك .

السيد الامين العام .

(ه) كتاب دولة رئيس الرزراء الافخمرقم س /١٢٨٨٨/١٢ المؤرخ في ١٩٧٨/١١/٥ المتضمن إحالة مشروع قانون هيئة الاتصالات الخاصـة لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من أجل احالته الىاللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ابعث لدولتكم طيا ء (١٠٠) نسخةمنمشروع قانون هيئة الاتصالات الخاصة المنوي اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له ، وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء بالوكالة

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على احالته إلى اللجنة القانونية ...

الجميع

موافقون .

السيد الامين العام

٤ ـ مقررات اللجنة المالية : ـ

أ ـ قرار رقم (٣) المؤرخ في٩٧٨/١٠/٢٨ بشأن مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٨ .

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بدير مقرر اللجنة المالية ،

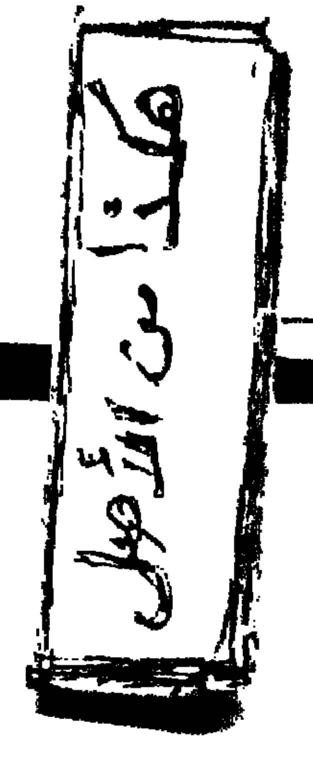
السيد المقرر

قرار رقم ـ٣ـ

اجتمعت اللجنة المالية والادارية عـدة اجتماعات حضر بعضاً منها معالي وزير الماليـة لدراسة مشروع القانون المؤقت المعدل لقانونضريبة الدخل في ضوء الاسباب الموجبة للتعديل واهمهـا تردي اوضاع الشركات المساهمة العامة الصناعية .

وفي اجتماعها الذي انعقد صباح يوم السبت الموافق ٩٧٨/١٠/٢٨ برئاسة معالي رئيس اللجنـة الدكترر خليل السالم وبحضور اصحاب المعـالي والعطرفة السادة مقرر اللجنة محمد الفرحان العبيدات والاعضاء عبد الوهاب المجالي وعبد المجيد حجازي وممدوح الصرايرة ، ومحمد علي بدير ووليدعصفور وبحضور معالي وزير المالية ، قررت اللجنة الاتفاق مع معاليه على مشروع القانون بالنص المدرج تالياً:ـ

وبمقتضى هذا المشروع ، خفضت ضريبـة الدخل على جميع الشركات المساهمة العامـة والخصوصية الى نسبة (٤٠٪) بدلا من (٤٥٪) ، باستثناء الشركات المالية وشركات التأمين والمصارف وخفضت ضريبة الدخل للشركات المساهمة العامة الصناعية الى (٥ر٣٨٪) بعد ان كانت (٤٥٪)وكانت



اللجنة تؤثر ان تكون هذه النسبة اقل من (٥ر٣٨٪) الا ان معالي الوزير رأى الا تنخفض عما كانت عليه السنوات العديدة السابقة للتعديل الاخير .

وقد وافقت اللجنة على مبدأ اعفاء الفوائد التي يجنيها حملة اسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة الصناعية من ضريبة الدخل وذلك تشجيعاً لهذه الشركات على تمويل مشروعاتها بأصدار اسناد القرض ، وتشجيع الجمهور على شراء اسناد القرض التي تصدرها هذه الشركات .

وقررت اللجنة توصية المجلس بالموافقة على مشروع القانون بالصيغة المعدلة التالية : —

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٨

قانون لمعدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد .

المادة ٢— يعمل بهذا القانون المؤقت اعتباراً من تسبة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧٨ .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الاصلي بأضافة البند التالي اليها : الفوائد على اسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة الصناعية (ت) — كاملة الفوائد التي يجنيها حملة اسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة الصناعية .

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون الاصلى ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تستوفى ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية من الدخل الخاضع لها من اية شركة مساهمة حسب المعدلات التالية : —

٤٥٠— أربعمائة وخمسون فلساً عن كل دينار من دخل الشركات المساهمة المالية وشركات التأمين والمصارف .

٤٠٠— أربعمائة فلس عن كل دينار من دخل الشركات المساهمة العامة والخصوصية الاخرى باستثناء الشركات المساهمة العامة الصناعية .

٣٨٥— ثلاثمائة وخمسة وثمانون فلساً عن كل دينار من دخل الشركات المساهمة العامة الصناعية .

ب — تعتبر الضريبة المستوفاة على هذا الوجه ضريبة نهائية لايجوز ردها او انقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

القرار رقم (٣) اجتمعت اللجنة المالية والادارية عدة اجتماعات الخ .. . الفقرة الثانية — وفي اجتماعها

الذي انعقد صباح يوم السبت ٩٧٨/١٠/٢٨ برئاسة رئيس اللجنة وبحضور — لم يتكلم القرار الا عن اللجنة المالية فقط . اللجنة الادارية ماذا كان دورها في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس

هي اسمها اللجنة المالية والادارية .

السيد احمد الطراونه

اذن عندما تجتمع الامور مالية تسمى اللجنة المالية وعندما تجتمع لامور ادارية تسمى اللجنة الادارية .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر

السيد طاهر حكمت

بتدقيق قرار اللجنة المالية والادارية نجد ان اللجنة اوضحت فيه انها كانت تؤثر ان تكون نسبة التخفيض على ضريبة الدخل للشركات المساهمة العامة الصناعية الى (٥ر٣٨٪) بدلا من (٤٥٪) تؤثر ان تكون هذه النسبة اقل من ٥ر٣٨٪ الا ان معالي الوزير كما اوردت اللجنة رأى ان لاتنخفض عما كانت عليه في السنوات العديدة السابقة للتعديل الاخير . فهل يعني هذا ان اللجنة تنازلت عما رأته مقابل رأي معالي الوزير ؟ ام ماذا ؟ اننا لانرى اي اتجاه يوضح ذلك في القرار ...

دولة رئيس المجلس

السيد ابو عصام

السيد المقرر

سيدي اولا تفضل دولة الرئيس واجاب على كلمة ادارية لان اسمها اللجنة المالية والادارية والتي اؤيد دولة الرئيس ومعالي الاخ اننا نشطب كلمة ادارية اذا كانت مالية ونشطب مالية اذا كانت ادارية . فنشطب الادارية وتبقى المالية . النقطة الثانية التي تفضل بها الاخ الكريم طاهر بك اللجنة الحقيقة كانت تؤثر ان تكون الصناعية العامة (٣٥٪) بحجة وبرغبة تشجيع الشركات الصناعية الخاصة ان تنتقل الى شركات صناعية عامة . بهذه الطريقة نكون شجعنا ان تتحول الشركات الصناعية الخاصة الى عامة . وبرأينا ان (٥ر١٪)ليست مغرية ومشجعة وكنا نتمنى ان تكون (٣٥٪) ولكننا بعد الحديث المطول مع معالي الرزير واصراره رغبة في عدم انقاص وارد الخزينة وليس اصراراً شخصياً حيث أبدى ان الخزينة تتضرر ففي الحقيقة رأت اللجنة ان تسير مع هذه الرغبة وسارت حتى وصلت الى (٥ر٣٨٪) .

دولة رئيس المجلس

الست انعام .

السيدة انعام المفتي

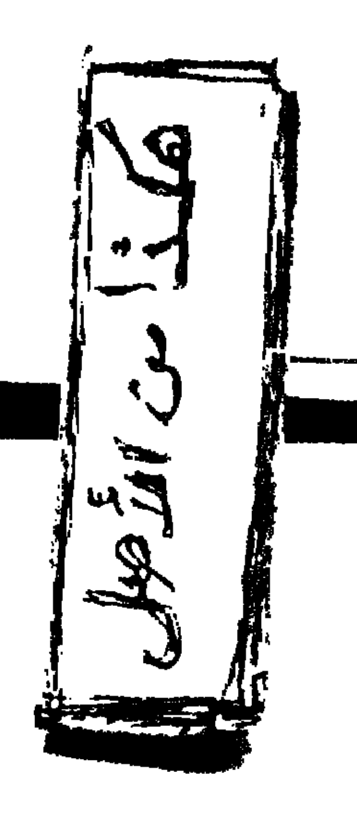
قضية ان ننقص من وارد خزينة الدولة تؤخذ بعين الاعتبار . ولكن نود ان نعرف كيف يؤثر هذا على الانتاج والصناعة من ناحية اخرى وكيف تتعادل قضية الدخل الزائد الذي سيرد الى موازنة الدولة من عدم تخفيض النسبة بما رأته اللجنة مقابل مايمكن ان تكسبه الصناعة واصحاب الصناعة في الانتاج اذا بحث هذا الامر .

دولة رئيس المجلس

السيد شفيق

السيد شفيق زوايده .

دولة الرئيس الذي لديه فكرة عن الشركات الصناعية العاملة في البلد يعرف ان الدولة او



مؤسساتها تملك أغلب الاسهم فيها . وقد تصل النسبة بعض المرات الى (٤٠٪) من اسهم الشركات الصناعية . فأنا اقول ان تخفيض النسبة البسيطة هذه لاتؤثر على واردات الدولة بشيء . فأنا اقترح ان (٣٨٫٥٪) تنزل الى (٣٥٪) تشجيعاً لابناءالاردن الذين فى كل بلد يساهم في الشركات الصناعية،والذي نشاهده في السوق انالشركات تنزل ولا يغطي(٢٠٪) من اسهمها . فاذا بتعطيهم حوافز انهم يساهموا في هذه الشركات ليش لا بدون اوتؤثر على دخل الدولة.

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد المقرر

دولة الرئيس بالنسبة لما تفضلت به السيدة انعام الحقيقة يجوز ان يكون من المصلحة . او ان نعتبر من المصلحة كان التخفيض لصالح الصناعة بشكل عام . أما مسألة الخزينة فأنا لااستطيع ان أقرر اذا كانت ستزيد او تنقص . الضريبة كانت(٣٨٫٥٪) على كل الشركات قبل القانون الاخير الصادر عن مجلس الوزراء والمعمول به حالياً جاء مجلس الوزراء قبل سنة او سنتين ورفع الضريبة الى (٤٥٪) على كل الشركات الحقيقة حصل تذمر من بعض الشركات التي بدأت تتأثر . واذا لاحظنا السوق المالي نجد ان الشركات الصناعية المساهمة الكبيرة اسهمها في تناقص وفي تدني في الاسهم ، هذه هي التي دعت الحكومة لاعادة النظر ، والحكومة طلبت منا ان نعيد النظر في هاتين النسبتين ، انما اللجنة رغبة في مساعدة الصناعة وتشجيع الصناعة للمدخرين على دخول الشركات الصناعية الكبيرة . اردنا الحقيقة كلجنة ان تكون ٣٥٪ حجة معالي الوزير لنقص الوارد و نحن لنعتقد اذا اخذنا(٣٨٫٥٪) التي كانت في السابق رفعنا البنوك والتأمين والصيارفة الى(٤٥٪) ورفعنا باقي الشركات الى (٤٠٪) فلو نزل الى (٣٥٪) كنا نعتقد انها تعادل بعضها البعض وربما تزيد ، لكننا من حيث النتيجة رضينا ان نمشي في هذا الطريق كلجنة .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة كنت اتمنى ان الافكار التي طرحها السيد محمد علي بدير ان يسمعها دولة الرئيس لان الامر دقيق وله مساس بالدولة والخزينةوبالصناعة والشركات ومظهر من مظاهر تقدم الدولة القومى ونحن جماعة نريد ان نأخذ جميع هذه الاعتبارات وكل النواحي .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

هل يستطيع مقرر اللجنة المالية والادارية ان يعطينا الان وبوضوح ما ادرك انه رأي اللجنة فيما يحقق الصالح العام اكثر ؟ هل هو ابقاء النسبة كما هي الان المقترحة في مشروع القانون المعدل ؟ ام كما كان يعتقد اعضاء اللجنة انه هو المناسب ؟ بغض النظر عن مجاملتهم لمعالي وزير المالية .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

في الواقع يجب ان يؤخذ في الاعتبار — كما ذكر الاخ ابوعصام — ان الضريبة كانت (٤٥٪) . الموضوع ليس مناقشة تنزيل (٣٨٫٥٪) الى (٣٥٪) ناقشنا تنزيلها للـ (٤٥٪) اي بمعنى (٦٪) طول عمرها كانت (٣٨٫٥٪) . لو كانت الشركات

تنزل مثلا شركة الاسمنت . تغطي بأكثر مما طرحت من الاسهم . الموضوع ليس موضوع تنزيل الى (٣٨٫٥٪) . يعني نزلت شركات وتغطت . فالموضوع نوعية الشركة وثقة الناس فيها وهذه أمور مفهومة . وجدنا ان نفرق نوعاً ما بين الشركات المساهمة حتى يندفع الناس نحوها والشركات الخاصة . وكان هذا التفكير من زمن وليس جديدة ، وكانت الضريبة كما كانت سابقاً (٣٨٫٥٪) رجعت كما كانت طبعاً في خسارة حوالي ربع مليون دينار . اي رقم نسبي هو ينعكس على خزينة الدولة . ونحن يجب ان نكون مسؤولين عن خزينة الدولة ، وهذه النسب يجب ان تكون مدروسة بدقة ونتحمل المسؤولية هذه مواضيع مالية وخزينة دولة . ما يتراوح — مشايله — بهذا الشكل . في لجنة مالية درست هذا الموضوع وصار انا حوالي اسبوعين او ثلاثة اسابيع . هناك لجنة مالية تدرس هذا الموضوع بشكل موسع ، عندما يقتنع المجلس بأن هذه الدراسة غير كافية يحيلها أيضاً وثانيه الى اللجنة المالية لتتوسع في دراستها ، اما اخشى ما أخشاه ان تقدم مشروع ضريبة مدروس بنخليه أشرف إلنا — واذا بدنا ننزل ضريبة الدخل بنزلها من ٥٠٪ الى ٢٠٪ مش هذا الاسلوب لمعالجة الامور المالية . ارجو من الاخوه الاعضاء في دراسة الامور المالية ان نكون دقيقين جداً في هذا الموضوع في خزينة تتأثر الخزينة ، اذا بدها تنقص الحصيلة منتقص الخدمات ايضاً . بدكم تنقصوا الخدمات ما عندي مانع ، بس يعلن المجلس انه يريد تنقيص الخدمات في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس

ست انعام

السيدة انعام المفتي

أود أن أعلق على كلمة دولة رئيس الوزراء في أنه دراسة دخل الحكومة من الضرائب ، اذا أردنا أن نحكم حكماً فيه شيء من الذكاء والموضوعية لا بد أن ننظر إلى موضوع الضرائب ككل ، يعني عندما نخفض ضريبة معينة لا تكون الغاية منها تخفيض دخل الحكومة اذا لم يكن هناك دخل وطني قومي عام ووضع تشريع لموضوع يراد له التشجيع في هذا البلد ، نحن نريد أن نشجع الصناعة في البلد ، قد يكون من الحكمة أن درسنا الموضوع بشكل متكامل ، ان نخفض الضريبة على الصناعة في ذات الوقت تضاف بشكل آخر ، فقضية دخل الحكومة من الضرائب قضية واردة ولا بد لنا أن ننظر نظره شاملة إلى هذا الأمر ، لان هناك مجالات عديدة يمكن للحكومة أن تزيد من دخلها فيها وتخفض من مجالات أخرى فنحن عندما نحكم على جزء واحد من ضريبة الدخل تكون الصورة غير كاملة امامنا لكن لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار الانتاج في البلد ، إذا كان الانتاج لم يتأثر بتخفيض الضريبة فقط إلى (٣٨٫٥٪) فليكن . يعني الفكرة مش فكرة تخفيض ضريبة فقط اذا لم يكن هناك مبرر .

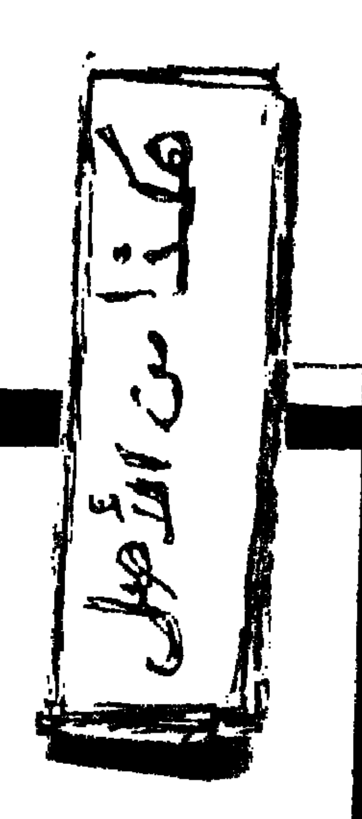
دولة رئيس المجلس

شكراً .

معالي أبو هشام .

السيد أحمد الطراونه

هذا المجلس يراعي مصلحة المواطن ، ومن مصلحة المواطن أن تكون خزينة الدولة أيضاً



عامرة ، أنا مع الفكرة التي تشجع الصناعة وان الضريبة لا تشجع الصناعة ولكن هنـاك قانون تشجيع الصناعة ،هذه الشركات يعالجها قانون تشجيع الصناعة بأعفاء المواد الأولية من الرسوم الجمركية ولها اعفاءات صناعية فقانون تشجيع الصناعة في بعض شركات صناعية هنالك اعفاءات وتشجيع في قوانينها الخاصة بينما بقية الشركات لا يشملها هذا العفو وهي بطبيعة الحال أكثر فاذا كانت اللجنة المالية قد قررت الموافقة رقنعت ب (٣٨٫٥٪) . فأرجو ان يصوت المجلس على هذه النسبة .

دولة رئيس المجلس

وصفي باشا .

السيد وصفي ميرزا

من الضروري المقارنـة بين الضريبتين ضريبـة (٣٨٫٥٪) وضريبة (٣٥٪) لمـا كانت ضريبـة (٣٨٫٥٪) كان هنـاك تشجيع من المساهمـين للمساهمة في الشركة ولمـا انتقلت الضريبـة من (٣٥٫٥٪) الى ٤٥٪ المساهمـين لم يكونـوا في وضع بشجعهم على المساهمة لان الضريبة كبيرة أكثر من الغاية الضرورية التي يجب على المواطن ان يحصل عليها ، ولذلك فأنا اعتقد بأن خطوة الحكومة خطوة جيدة لتشجيع الصناعة . وتشجيع الصناعة لا يمكن ان يكون إلا بتشجيع المواطن في المساهمة في الصناعة . وهـذا التخفيض أنا أعتقد بأنه كافي وأؤيد قرار اللجنة المالية .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

الواقع ان قرار اللجنة قرار جيد ، ولكن ما أرجوه من الحكومة أن يكون هذا التخفيض هو على حساب المشاريع التي ذكرها درلة الرئيس ونحن نطالب الحكومة دوماً بالمزيد من الخدمات بأعتقادي كناحية تشجيعية هر قرار جيـد ، واطاب من دولة الرئيس وضع هذا الموضوع للتصويت .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

المقرر عنده رد حتى نصوت على الموضوع

السيد المقرر

سيدي بالنسبة لما ذكره الاخـوان السيدة انعام والاخ طاهر اعتقد كاف وافي . وبالنسبة لما ذكره السيد شفيق نحن الآن في مقدمة القرار ولم نصل الى المواد . وحينما نصل المواد ما في مانع نصوت عليها .

دولة رئيس المجلس

يعني أنتم موافقين الآن على النسبة المطروحة

السيد المقرر

سيدي الحقيقة القانون الآن بدأت فيه مادة مادة اللجنة مع الاعضاء جميعهم لا شك تهمهم المصلحة العامة ومن المصلحة العامة اعمار الخزينة لانه اذا لم تكن الخزينة عامرة لاتتمكن الحكومة من القيام بالخدمات والكل يوافق دولة الرئيس في هذا . الحقيقة كما تفضلت الست انعام أعمار الخزينة في بعض الاحيان قد لايكون في الصورة فإذا بسمح دولة الرئيس أن أتلو المواد .

دولة رئيس المجلس

المقرر يتلو المواد .

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ – يسمى هذا القانـون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخـل لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنـة ١٩٦٤ ؛ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد .

المادة ٢ – يعمل بهذا القانون المؤقت اعتباراً من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧٩ .

دولة رئيس المجلس

معالي أبو هشام .

السيد احمد الطروانه

كنت اتمنى أن معالي وزيـر المالية يكون موجود ليكرن في الصورة في هذا الموضوع .في عندنا كلمة لأول مرة نستعملها كلمة سنة التقدير في ضريبة الدخل فما يعرف الاخوه القانونيين هنا، لأول مرة نستعمل في قانون ضريبة الدخل كلمة سنة التقدير ، فلو معالي الوزير موجود كان شرح له ما وردت في كل تعديلات قوانين ضريبة الدخل

دولة رئيس المجلس .

معالي كمال بك .

السيد كمال الدجاني

سنة التقدير تعني السنة التي تجبى فيها الضريبة وفي تعريف في المادة الثانية لضريبة الدخـل ، وتعني سنة التقدير مدة اثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر نيسان سنة ٦٥ وكل مدة تليها مؤلفه من إثني عشر شهراً . فالمكلف يدفع الضريبة عن سنـة التقدير ولكن مقياسها هو بقياس الدخل الذي جباه ذلك الشخص في السنة السابقة .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

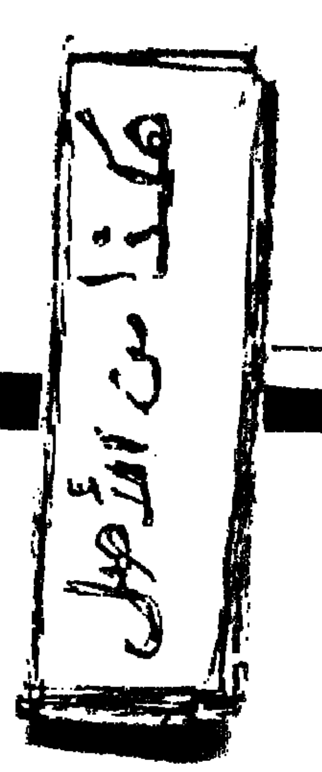
يا سيدي أرجو ان اضيف الى كلام الاستاذ كمال الدجاني ، أن عبارة سنة التقدير أيضاًوردت في قانون ضريبة الدخل في النص في العديد من المواد وبالاخص في المادة (٥٤) فهي صحيحة ولا أرى فيه شذرذاً .

دولة رئيس المجلس

معالي أبو هشام .

السيد احمد الطراونه

عـدل قانرن ضريبة الدخـل قبل ثلاث سنوات سنة ٧٥ المادة التي تليها سيعمل بهـذا القانون اعتباراً من سنة ١٩٧٥ . أنا أخشى عنده نضع كلمـة سنة التقدير هنا أن يكرن هنالك إلتباس في التعديل الذي كـان في سنة ١٩٧٥ رالتعديل اليوم ، أنه هناك ورد كلمة إنه يعمل بهذا القانون اعتباراً من سنة ١٩٧٥ وهنا أوردنا كلمة يعمل بهذا القانون المؤقت اعتباراً من سنة التقدير . يعني ما يكون في تناسب بين تعديلنا للقانون عندما قلنا يعمل بهذا القانون اعتباراً من كذا ، هناك في سنة ١٩٧٥ ، وهنا في سنة التقدير ١٩٧٩ الذي أقصده من كلامي ان يكون هناك تفسير في الضبط حتى لا تلجأ الحكومة الى تغيير هذه المادة . لانه هناك وردت كلمة سنة ١٩٧٥ وهنا وردت كلمة سنة التقدير خوفاً من الالتباس على من يطبقوا القانون .



دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

في الواقع مافي التباس . مثل ما تفضل الاستاذ كمال الدجاني ، سنة التقدير ، عندما تحسب دائرة ضريبة الدخل على اي شركة دخلها تحسب في السنة الثانية . المقصود في هذا القانـــون ان سنة ١٩٧٧ لا تخضع الى التنزيل ، وتخضع للتنزيل ابتداء من سنة ١٩٧٨ التي تقدر سنة ١٩٧٩ . هذه سنة التقدير ، فكذلك المسألة واضحة جداً . فاذا متفقين على المعنى مافش موجب لتغيير النص .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي اذا سمحتوا لي ، يبدو ان المادة في اعادة قراءتها . تستثير كثير من الاشكالات . افهم أنا سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول لشهر كانون الثاني لسنة ١٩٧٩ ، انها تعني سنة التقدير ١٩٨٠ ضريبية . وكل الذين يشتغلـــون في هـــذا المجال يعرفون هذا الحكي . انه سنة الضريبة تكون عـــن سنة سابقة . فعندما تقول التي تبدأ في الاول مـــن شهر كانون ثاني ١٩٧٩ تعني انها سنة تقدير ١٩٨٠ ضريبية ، اي ان الدخل المتحقـــق في سنة ١٩٧٨ ميلادية ليس مشمولا بهذا النص . وارجو ان يكرن هذا التفسير واضح في محضر الجلسة .

دولة رئيس الوزراء

انا مع رأي السيد طاهر حكمت ان سنة١٩٧٨ مش مشمولة لانه سنة ١٩٧٨ انتهت . سنة التقدير تبدأ من بداية العام المقبل . فسنة ١٩٨٠ لو بدي أقدر على شركة من الشركات بعفيها لوبدي اطبق هـــذا القانون على دخلها سنة ١٩٧٩ ولا اطبقها على سنة ١٩٨٠ لان هذه الغاية المرجوه من القانون . والقوانين الحاليه محسوب عليها ضريبة (٤٥٪) . سنة ١٩٧٨ ضريبياً انتهت . وانا الان في شهر (١١) الان كيف اعفي شيْ كان معمول فيه سابقاً بدي اعمل شيْ في الاصول المالية .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطراونه

سيدي القانون الموجود الان سيشمل سنة٩٧٨ قانون ضريبة الدخل مادة (١) يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤ ويعمل به اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٦٥ التعديل الذي بعده اعتباراً من سنة ١٩٧٥ . تساؤلي لماذا وردت كلمة تقديرية في المادة الاولى من تعريف هذا القانون . المسألة مسألة استفسار . لانه في كـــل تعديلات قانون ضريبة الدخل وفي قانون ضريـــبة الدخل لاترد كلمة تقديرية في اي قانون او في اي تعديل . الذي اسأل عنه هو لماذا وردت كلمة تقدير في هذا التعديل فقط .

دولة رئيس المجلس

جاوب ياكمال بك .

السيد كمال الدجاني

في الواقع ان استعمال كلمة سنة تقديرادق بكثير جداً من السنة المالية . والسبب انه في كـــل قوانين ضريبة الدخل يتطرق الى سنة تقدير من اوله الى اخره . قبل قليل عرفنا سنة التقدير بمدة اثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٦٥ كلمة شهر نيسان تغيرت في القوانين

الاخرى واصبحت من اول كانون الثاني وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهراً . جـــاء القانون في المادة (٥) وقال : — مع مراعاة احكام هذا القانون تدفع ضريبة الدخل على اساس الفئة او الفئات المعينة لسنة التقديرفالضريبة تدفع عـــن سنة التقدير التي تبتدئ في اليوم الاول من شهر نيسان وكل سنـــة تقدير تليها . فـــاذن الاصطـــلاح في التقدير هو الاصطلاح المعروف في القانون والذي يتوجب اتباعه دائماً . اخطأت دائرة ضريبة الدخل سنة ١٩٧٥ حينما عدلوا القانون وقالوا يبدأ من اول السنة المالية . اما في التعديلات الاخرى التي سبقت ادق وكانوا دائماً يستعملوا كلمة تقدير مما اثـــار تساؤلات وجدل بين المحامين بخصوص قانون ١٩٧٥ وقلت انه خطأ في القوانين السابقة ، اما هنا فالمادة تقول — يعمل بهذا القانون المؤقت اعتباراً من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهـــر كانون الثاني لسنة ١٩٧٩ يعني هذا ان الضريبة التي تجبى سنة ١٩٧٩ يجب ان تكـــون حسب الفئات المعينة في القانون المعدل . وليس سنة ١٩٨٠ ، هذا هو المعنى الواضح . لما بقول ابتداءمن سنة التقدير كذا يعني ابتداء من السنة القادمة سنة ١٩٧٩ . امسا مقدار الدخل الذي يؤخذ مقياس للضريبة — وهذا ليس مهماًهذا يعتبر في السنة السابقة . يعني دخل سنة ١٩٧٩ لاي شركة ستدفع حسب الفئات المعينة سنة ١٩٧٩ ستدفع ٣٨٥ و ٣٥٠ فلساً .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

ياسيدي انا ادركـــت الان الاشكال اللي ابداه الاستاذ احمد الطراونه ويبدو انني اشاركه فيه بتفصيل ذلك ان سائر القوانين التي تصدر ، الاصل ان يعمل بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية او بعد مرور شهر عليها . فهذا القانون خلافاً لكـــل القوانين التي مرت ليس في مطلعه موعد لتاريـــخ نفاذه مع ان الاصل في القوانين انها تنشر وتكون نافذة . ولكن الصياغة التي وردت في المادة الثانية لا يقصد بهـــا ان القانون هو سيصدق الان ولكنه غير نافذ من جهة ونافذ من جهة اخرى القصد مـــن كلمة يعمل بهذا القانون المؤقت اعتباراً من سنـــة التقدير ان احكام الجباية الواردة فيه تطبق في سنـــة التقدير التي تبدأ من اليوم الاول مـــن شهر كانون ثاني من سنة ١٩٧٩ . اما القانون بالضرورة فهـــو نافذ من هذا التاريخ — تاريخ اقراره وصدوره ، هذا هو الاشكال الذي يثور في ذهن الاستاذ احمد الطراونه — وفي الراقع له ما يؤيده .

دولة رئيس المجلس

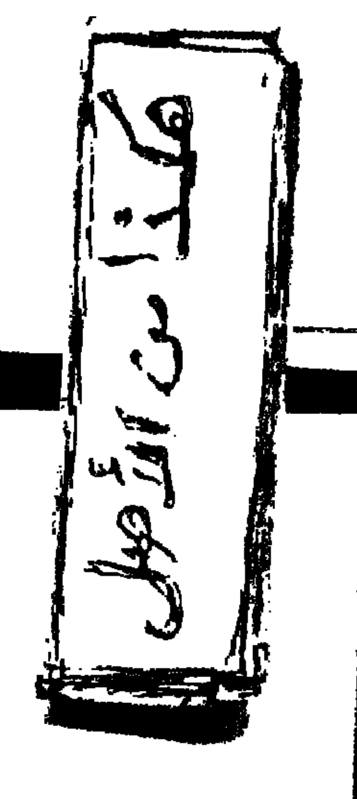
معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

قانون ضريبة الدخل يأخذ الدخل عن السنة المالية مثلا الان يحاسب على سنة ٩٧٨ تقديرية ويأخذ على حساب ٩٧٧ مالية . النص هذا يعني ان هذا القانون تشمل احكامـــه الواردات مـــن ١٩٧٨/١/١ الى ٩٧٨/١٢/٣١ حتى نسميه سنة تقديرية سنة ١٩٧٩ لذلك النص هنا السنة التي نحن فيها بموجب هـــذا النص معفية . والاخوان القانونيين يقولون لا . سنة التقدير حينما تبدأ من ١٩٧٩/١/١ هي السنـــة المالية لـ ٩٧٨/١/١ الى ١٩٧٨/١٢/٣١ . السنـــة التقديرية عن السنة المالية التي قبلها .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة انا لست قانوني ولكن السنة هـــي المحددة بهذا التاريخ .



كمال بك .

السيد كمال الدجاني

الحقيقة لازم نقرأ المادة (٦) . تفرض الضريبة وتستوفي وتجبى لكل سنة من سنين التقدير عـــن الدخل الخاضع للضريبة الذي جناه الشخص في السنة السابقة وان كان مصدر الدخل قد انقطع قبل سنة التقدير او خلالها . المعنى من هـــذا سنة ١٩٧٨ اندفعت الضريبة واستحقت انتهى الموضوع . قانون ضريبة الدخل يبحث عن سنة تقدير استحقت وانتهت الان الشركات ستخضع في السنة القادمة لسنة تقديـــر جديدة سنة ١٩٧٩ انما المقياس حسب المادة (٦) هو الدخل الذي ينسب لسنة ١٩٧٨ .

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده

انا مع رأي الاخ معالي كمال بك . لانه لـــو قال القانون في المادة الثانيـــة يعمـــل بهذا القانون المؤقت اعتباراً من اليوم الاول مـــن شهر كانون الثاني ١٩٧٩ شملت سنة ١٩٧٨. ولكنها خصصت سنة التقدير حتى ان نحدد مدى سريان نفاذ القانون على الشركات انه اعتباراً من ١/١/ تحسب . اما ان تحسب سابقاً النص واضح سنة التقديـــر تخصيص وتفسير . ان يحدد سنة ١٩٧٩ ويحسب لها أما ١٩٧٨ لا .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

المادة (٢) يا سيدي واضحة في أن .. من الواضح في ضريبة الدخل أنه ليس المهم تاريخ تحاسب المكلف مع الدائرة كما أسمع الآن– ما تحاسبنا – المهم متى تاريخ التحقق . والتحقـــق بالنسبة لضريبة الدخل سنة ١٩٧٨ ميلادية قـــد تحقق وانتهى بموجب أحكـــام القانون القديم ، ولذلك لا مجال للقول بأن ما ورد في المادة (٢) يشمل الدخل الذي تحقق للمكلف عن الســـنة ١٩٧٨ ميلادية ، وبكل وضوح وصراحة واردة في هذه المادة يمكن أن يتبينها الجميع أنها لا تنطبق إلا اعتباراً من الشهر الأول من كانون الثاني لسنة ١٩٧٩ هذا من جهة . ولكنني اعتقد أن سوء الصياغة الذي ورد به القانون هو الذي أوقعنا في هذا الاشكال . وانا اقترح لحل هذا الاشكال أن تعدل المادة (١) ويضاف اليها – ويعمل به من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . أما المادة(٢) فتنقل المادة (٢) بأكملها لتصبح الفقره –ج– في المادة . يعمل بهذه الاحكام اعتباراً من سنة التقدير وتصبح كما يلي : – يعمل بهذه الاحكام اعتباراً من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٧٩ وبهذا تستقيم الصياغة التشريعية ونحقق ما هدف إليه النص .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة بدي من الاخ أبو عصام أن يوضح ما هو المقصود من كلمة سنة تقدير .

السيد المقرر

اذا سمح دولة الرئيس ، الحقيقة أنا أتفق مع ما ورد على لسان معالي الاخ كمال بك الدجاني سنة التقدير هي انني ادفع تقديراً لا حقيقة أنا لي سنه ضريبة سنه ١٩٧٩ وليس معروفاً متى تنتهي ولكنني حتى أدفع تقدير هي على أساس ما ورد لي في سنة ١٩٧٨ ولذلك سميت لسنة التقدير وما سميت لسنة الضريبة فالمصالح الضريبة سنة ١٩٧٩ لم يتحقق عليه شيءٌ إنما تدفع من أولها استناداً الى ما دخل الي في سنة ١٩٧٨ . ولذلك اعتقد ان ما ورد من النص هو مطابق لما يجب أن يكون عليه سنة التقدير التي تبدأ في ١٩٧٩/١/١ هي مرتكزه على ما تحقق في سنة ١٩٧٨ .

دولة رئيس المجلس

أبو هشام .

السيد احمد الطراونه

يعني الآن سنة ١٩٧٨ حينما يبدأ المقدرون ويقدروها بعد ١٩٧٩/١/١ ، عندما يقدروا سنة التقدير ٩٧٩ معناه أن سنة ١٩٧٨ كلها وردت ضمن أحكام هذا القانون المعدل أنا انبهكم أن السنة سنة ١٩٧٨ شملتها أحكام هذا القانون إلاّ اذا غيرت .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

الواقع أخذ نقاش طويل الموضوع وهذا يبين ان موضوع النقاش لا ينتهي . فإذا سمح دولة الرئيس أن يحال هذا القانون ثانية الى اللجنـــة القانونية ويدرس مع اللجنة المالية والمستشـــار القانوني لرئاسة الوزراء وهو مدير ضريبة دخل برضه وتبحث الامور بشكل مفصل .

دولة رئيس المجلس

إذن يؤجل بحث هذا القانون ويحال الى اللجنة المالية والقانونية .

القانون الذي بعده .

السيد المقرر

دولة الرئيس هل يؤجل القانون كله ام هذه المادة فقط ؟

دولة رئيس الوزراء

في اشكال تفسير قانوني على مـــادة واحدة ليس القانون كله .

دولة رئيس المجلس

اذن هذه المادة يؤجل بحثهـــا الى اللجنتين القانونية والمالية الذي – يليه – السيد المقرر .

السيد المقرر

المادة ٣–تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة البند التالي اليها .

الفوائد على اسناد القرض التي تصدرهـــا الشركات المساهمة العامة الصناعية .

ت– كامل الفوائد التي يجنيها حملة اسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة الصناعية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

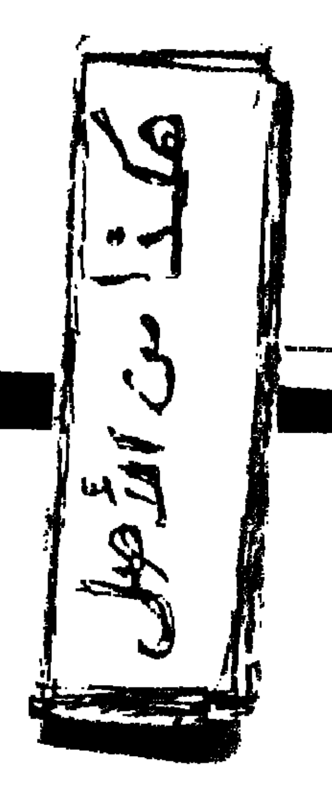
الجميع : موافقون

السيد المقرر

المادة ٤– يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٥) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ – تستوفى ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية عن الدخل الخاضع لهما من اية شركة مساهمة حسب المعدلات التالية : –

(٤٥٠) اربعمائة وخمسون فلساً عن كل دينار من دخل الشركات المساهمة المالية وشركات التأمين والصيارف .



دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه

حتّى تكون واضحة نعدلها بالشكل التالي : — ٤٥٠ فلس عن كل دينـار من دخل الشركـات المساهمة المالية —البنوك، شركـات التـأمين ، والصيارف ، لان كلمة مالية بهذا الشكل غامضة .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

أظن في خطأ مطبعي في المادة (٢٥) وليس(١٥) الشيء الثاني .. جميع الشركات المسـاهمـة هي شركات مساهمة مالية ، ولذلك من الافضل حذف الشركات المساهمة العامة ونقول —٤٥٠ فلساً عـن كل دينار من دخل شركات التـأمين —والبنوك والصيارف .

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك

السيد احمد الطراونه

لا . نضع كلمة المساهمة العامة في الاول .اما اذا وضعتها يرجع الضمير لاقرب شيء وهو الصيارفه فقط .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

من دخل الشركات المساهمة العامة التالية — البنوك وشركات التأمين ..الخ .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

سيدي . انا لست من انصار حصر تعريف الشركات مثل شركات التأمين والبنوك والصيارف لان القصد هو ترتيب ضريبة معينة على الشركات التي تتعاطى العمل بأوراق ماليـة ، لذلك فان اي حصر لهذه الشركات مثل شركات التأمين والمصارف والبنوك هو تقييد لنطاق القانون وعدم المساواة بين الشركات التي تتعاطى اعمالا مشابهه . فأرجو ان يكون التعديل بحيث يستوعب الشركات التي تتعاطى اعمالا متشابهة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جمعه حماد .

السيد جمعه حماد

شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس أنا أقترح تأجيل هذه المادة لاعادة البحث والتقييم مع نفس المادة التي تفضل دولة الرئيس واقترح تأجيلها .

أصوات

تثنية .

دولة رئيس المجلس

إذن هل يوافق المجلس على تأجيل القانون بأكمله واعادته إلى اللجنتين ليأخذ عناية أكثر وتوضيح أكثر .

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

ست انعام .

السيدة أنعام المفتي

يا سيدي لو نعرف النقاط التي يجب الرد عليها .

دولة رئيس المجلس

اللجان موجودة وسمعت كل النقاط ومن حقها أن تراعيها . والقانون تأجل بأكمله .

دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

ما المقصود من تأجيله بكامله . هو اعادته الى اللجنتين للصياغة القانونية أما النسب فأقرت

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

أتمنى من الاخوان أن يبحثوا في اللجنـة الصياغة القانونية .

دولة رئيس المجلس

يعني المواد التي قرأتها هي التي أجلت

السيد المقرر

(٤٥٠) هي عـن الشركـات والبنوك والصيارف وما شابهها .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على نسبة (٤٥٠) لهـــذه الشركات والبنوك ، الصيارف والتأمين . يرفع يده اللذي يوافق .

عد يا عدنان بك

السيد الامين العام

الجميـــع

دولة رئيس المجلس

الجميع

شكراً .

السيد المقرر

المادة التي تليها : —

(٤٠٠) أربعماية فلس عن كل دينار من دخل الشركات المساهمة العامة والخصوصيـــة الأخرى بأستثناء الشركات الصناعية المساهمةالعامة

دولة رئيس المجلس

ست انعام .

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس أود هنـا أن أستفسر عن موضوع هل يعني هذا ان شركة خاصة صغيرة دخلها محدود جداً عليها أن تدفع (٤٠٠) فلس عن كل دينار بغض النظر عـن أي مبلغ معين معفى من الضريبة . اذا كان الأمر كذلك أنـا أعتقد أنه في كثير هدر لتشجيع الصناعة الصغيرة .

دولة رئيس المجلس

تفضل أبو عصام .

السيد المقرر

دولة الرئيس الواقع لما تفضلت به السيدة انعام بالنسبة للشركات المساهمة . صاحب المحددة الصغيرة ليس مساهماً . فالمساهمة سواء كانت صناعية تجارية تخضع لهذه الضريبة ، أما الشركات العادية غير المساهمة تدفع الضريبة الافرادية .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

اعتقد ان ابو عصام وضح الفرق بين الشركات والشركات العادية ليس لها بحث ولاعلاقة ب لها القانون . .

دولة رئيس المجلس
الست انعام

السيدة انعام المفتي
لا ادري ما مدى هـذا الكلام دقيق ، لان كثير من الصناعات الان وكبـار رؤوس الاموال يلجأوا الى التجارة . لان الارباح التي يجنونها من التجارة كبيرة . يعني عامل من العوامل التي تؤثر على نمو الصناعة في البلد .

دولة رئيس المجلس
شكراً (٤٠٠) موافقين عليها .
الذي بعده . .

السيد المقرر
(٣٨٥) ثلاثماية وخمسة وثمانون فلساً عن كل دينار من دخل الشركات المساهمة العامة الصناعية

دولة رئيس المجلس
الاستاذ جمعه حماد .

السيد جمعه حماد
دولة الرئيس في المرة السابقة اقترحنا التأجيل كانت النسب محسوبة على اساس التأجيل لاعادة النظر واعطاء فرصة اوسع لدراسة مدى التشريع الـذي يجعله (٣٨) و (٣٥) ومـدى خسارة الحكومة او خزينة الدولة .

دولة رئيس المجلس
نحن الان امام النسبة الاخيرة والتي هي(٣٨٥) فلس .

السيد بدير

السيد المقرر
ياسيدي في الحقيقة بالنسبة لما تفضل به الاخ جمعة ، مافي شـك ان اللجنـة المالية بالاضافة الى وزارة المالية ناقشتها ودرستها دراسة وافية اما . الامور القانونية من ناحية الصياغة تركت للجنـة القانونية . اما الارقام ما اختلفنا عليها والافضـل للمجلس ان يقرها .

دولة رئيس المجلس
السيد شفيق زوايده

السيد شفيق زوايده
اقترح تنزيل النسبة الى (٣٥٠) فلساً .

دولة رئيس المجلس
ابو هشام .

السيداحمدالطراونه
الاصل هنا ان نراعي مصلحة المواطن المستهلك ونراعي مصلحة الخزينة . هل الشركات الصناعية التي اعطيت امتيازات واقامت الصناعة هل نزلت الاسعار عما كنا نستورد من الخارج بالرغم انها لا تدفع ضريبة جمارك ؟ اذا كانت الاسعار نزلت على المواطن فالتنزل الضريبة الى اكثر من (٣٥٠) حتى الى (٣٠٠) . اما اذا كانت الاسعار كما نستورد من الخارج فاصبحت تجارية وبقيت كما هي . فنسبة (٣٨٫٥٪) نسبة عادلة .

دولة رئيس المجلس
السيد المقرر

السيد المقرر
ليس من حـق الشركات الكبيرة ان تنزل الاسعار ام لا ، فالشركات المساهمة يملكها عشرات الالوف . فشركة الكهرباء ، عمان عدد مساهميها (١٤) الف مساهم . وهذه الشركات تمتاز — أي الشركات العامة — تمتاز بأنها جماعية جداً . وهذه اسعارها تحدد مع الحكومة وتبقى فترات طويلة .

واذا تغيرت الاسعار فأنها تتغير لصالح الحكومـة وليس لصالح الشركة . وهذه الشركات ليست معفاه من الضرائب الجمركية .

دولة رئيس المجلس
سليمان باشا

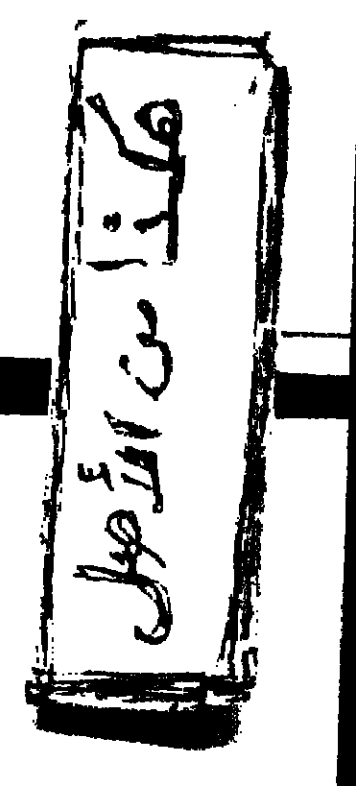
السيد سليمان ارتيمه
ياسيدي النسبـة (٣٨٫٥٪) نسبة جـيدة اما الاسعار فأنها ثابتة لم تتغير بالزيادة او النقص .وما نرجوه من الحكومـة بالنسبة لهـذه الشـركات الخصوصية وبالنسبة للمواطنين انهم لا يستفيدون من هذه التسهيلات مالم تعمل الحكومة عـلى تحديد الاسعار .

دولة رئيس المجلس
دكتور ربيع

الدكتور محمد ربيع
تفضل دولةالرئيس وقال بأناللجنة المختصة وهي اللجنة المالية يأتي رأيهابعدالدراسةوالتمحيص ورأي اللجنة أن تنقص النسبة إلى (٣٥٪) .

دولة رئيس المجلس
شكراً .
الحقيقة نحن لدينا الان ...
السيد محمود الشريف

السيد محمود الشريف
شكراً دولة الرئيس
الموضوع المطروح للبحث موضوع حساس ومهم . سمعنا دولة الرئيس يحذر من إنقاص هذا الرقم خوفاً على تأثر خزينة الدولـة . وسمعنا الاخوان الذين يطالبون بتخفيض الرقم مـن ٣٨٫٥٪)الى (٣٥٪) دون أن يقدموا حيثيات يردوا بها على ملاحظة دولة الرئيس قائلين مثلاً ان هذا التخفيض ان يؤثر على خزينة الدولة الحوار الذي سمعناه هذا الصباح يدور في أفكار مطلقة وهو في جوهره عملية حسابية دقيقة فلا اللجنة المالية التي استمعت الى ملاحظات وزير المالية سألته بالتحديد إلى أي مدى بالأرقام يمكن أن تتأثر خزينة الدولة اذا هذا الرقم نزل من من (٣٨٫٥٪) الى (٣٥٪) ولا وزير المالية كما أتصور قدم أرقام تدل على مدى هذه الخسارة فالحوار يدور على أساس من الافكار المطلقـة دون الاستناد الى حيثيات وأرقام تقنع جمـيع الاطراف بالاضرار والمكاسب التي يمكن أنتنجم عن إبقاء هذا الرقم على ما هو عليه أو تخفيضه لذلك ونظراً للجدل الذي اتسع حول هذه النقطة أقترح على المجلس الكريم أن هذا الموضوع أيضاً يحال هذهالنقطة بالتحديدتحالللدراسة مرة ثانية من قبل اللجنة المالية بحيث يتفضل معالي وزير المالية ويأتي الى هـذا الاجتماع مسلماً بالارقام ليبرهن الى أي مـدى يمكن ان تتأثر خزينة الدولة من هذا التخفيض ، وعلى الاخوان الذين يطالبونبالتنزيل ان يردوا بالمقابل ليبرهنوا على ان هذا التخفيض لايضر خزينة الدولة . نحن نتعامل في قضية خطيرة ومهمه نريد تشجيع الصناعة وكلنا متفقون على ذلك ولكننا متفقون على عدم إلحاق الاذى بخزينة الدولة فهذه مسألة لا يحسمها الحوار . يحسمها الأرقام والحساب الدقيق ، وهو بصراحة وللأسف غير متوفر عند أي شخص من الاشخاص الذين طرحوا أفكاراً في هذه الجلسة هذا اليـوم . لذلك أنا ارى أن تحال هذه النقطة مرة ثانية للجنة لكي تتحاور



بطريقة كفيفة ومعمقه مع وزير المالية حتى إما أن يقنعها من وجهة نظره وأن أن تقنعه من وجهة نظرها وحينئذ حين تعرد للمجلس تكون القضية قد استوفيت بحثاً ودراسة وتمحيصاً ويستطيع المجلس ان يتخذ قراره بناءاً على حيثيات وارقام واضحة وشكراً .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

الحقيقة أحب أن اذكرالمجلس بأن القانون المعمول به حالياً وضع ضريبة (٤٥٪) على كل شيْ على الشركات العامة والخاصة وجميعها . جاءت اللاجنة المالية وعملت ثلاث فئات آخرها كانت الصناعية المساهمة العامة والتي كانت في عام ١٩٦٤ (٣٨،٥٪) ففي ضوء هذا التضخم الذي حصل ، وفي ضوء مطالبات المجلس في أن تظل الخدمات بازدياد وتطور وأسعارها زادت وقف الجماعة عند هذه النقطة وتمنوا أمنية والأمنية كانت مجرد عامل مساعد لكن القرار هو ٣٨،٥٪) وأمام المجلس الآن إقتراح بأن يوافق على القرار أو ان يؤجل .

أبو عصام .

السيد المقرر

سيدي الحقيقة ان اللجنة لم تدرس الموضوع في جلسة واحدة بل درستها في جلسات متعددة مع وجود معالي وزير المالية . والارقـــام تعطي لاول وهلة نقص . ولكننابقيناعلى (٤٥٠) من جهة وعلى (٤٠٠) من جهة اخرى . واخذنا بعين الاعتبـــار تشجيع الصناعة . ولكن اذا اخـــذت النسبة ٣٥٪ فالتأثير يكون مهم

دولة رئيس المجلس

الان لدينا اقتراح من بعض الاخوان في ان يخفض او يؤجل . من يؤيد هذا الاقتراح .

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

نحن صوتنا على الفقرتين الاوليتين ووضعنا أمام الفقرة الاخيرة . ولذا لايجوز اطلاقاً ان نعود لبحث موضوع انتهى بحثه الا الفقرة الاخيرةفقط .

درلة رئيس المجلس

لدينا الان اقتراح اللجنة المالية وقرارها بأن يوافق المجلس على ذلك . جاء الاخ محمود وطرح فكرة تخفيض ال (٣٥٪) من يؤيد .

السيد محمود الشريف

قلت حسماً للجـــدل الدائر على غير استناد لارقام واضحة ولم اطرح ٣٥٪ . أنا شخصياً اميل الى (٣٨،٥٪) ولكن حسماً للنزاع الذي لايستند الى ارقام انا اميل لتحميل اللحنة المالية مسؤولية القرار واوافق على النسبة .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

درلة رئيس الوزراء

الواقع هذه المادة اخذت جدل كبير جداً . الارقام التي اجري عليها التخفيض في هذا القانون هي (٦٠٠) الف دينار . وزير المالية عـــاد بعد الاجتماعات مع اللجنة المالية ، ودرسنا هذا الموضوع ووجدناه يكلف ربـــع مليون دينار . نحـــن عدنا بالقانون الى ماكان عليه قبل عدة سنوات .ونادراً ما يكون هناك تشريع ضريبي ونعود الى التخلي عنه . وهذا لايمكن ان يحدث للقوانين الضريبية ،لانعرف

في ضريبة تعود الى الخلف . هذا التخفيض عندما يحصل لن ينعكس على اسعـــار الخدمـــات سواء الكهرباء او الاسمنت او المحروقات . هذا عبارة عن زيادة ارباح للمساهمين . فنزلنا من (٤٥٪) الى (٣٨،٥٪) . نزلت ٦،٥٪ من اجل ان نرفع ارباح هؤلاء المساهمين .

دولة رئيس المجلس

اذن قرار اللجنة المالية مطروح للموافقة من يوافق على قرارها بنسبة (٣٨،٥٪) يرفع يده .

السيد الامين العام

الاكثرية .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام .

السيد المقرر

ياسيدي في نقطة اريد ان اوضحها . وهو ان لايؤخذ بالتأجيل لان السنة المالية قاربت على الانتهاء

دولة رئيس المجلس

سيكون هناك اجتماع للجنة القانونية والمالية يوم الاربعاء القادم .

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

انا لي ملاحظة هامشية على قرار اللجنة كنت قد اشرت اليه في مطلع المناقشة من التردد الذي حصل وارجو ان يؤخذ به في القرارات التالية . وان يكون قرار اللجنة واضحاً ولا تجمل المجاملة .

دولة رئيس المجلس

يؤجل وتعاد اجالـــته الى اللجنتين الماليـــة والقانونية الذي بعده .

٤ — مقررات اللجنة المالية

درلة رئيس المجلس

نأتي للمادة الرابعة من جدول الاعمـــال وليتفضل مقرر اللجنة المالية معالي السيـــد محمـــد الفرحان العبيدات .

السيد المقرر

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية والادارية صباح يوم الاثنين الموافق ٧٨/١٠/٣٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم واصحـــاب المعالي والعطوفة السادة : مقرر اللجنة محمد الفرحـــان عبيدات — عبد الوهاب المجالي — عبد المجيد حجازي— محمدعلي بدير — ممدوح الصرايره — ونعيم التل — ووليد عصفور .

ونظرت في مشرع قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨ المحال عليها من المجلس الكريم كما اجتمعت مساء يوم الأربعاء الموافق ٩٧٨/١١/١ برئاسة معالي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم والاعضاء ، كما حضر الجلسة درلة رئيس المجلس الوطني ومعالي وزير الشئون البلدية والقرويـــة ومساعد وكيل الوزارة وبنتيجةالبحث والدراسات لجميع مواد المشروع المذكور وبعد شطب النصوص المكررة فيه قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بعد الحذف والتعديل وبالنص المرفق .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

مصدق الامين العام

اللجنة المالية والادارية

المقرر (متابعاً) هذه هي الاسباب الموجبه ومن ثم سأقرأ ملحق القرار رقم (٤) .

ملحق للقرار رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٨/١١/١

اجتمعت اللجنة المالية والادارية الساعـة العاشره من صباح يوم السبت الموافق ١٩٧٨/١١/١٨ برئاسة معالي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة مقرر اللجنة محمد الفرحان العبيدات وعبد المجيد حجازي وممدوح الصرايره ومحمد علي بدير ، وتغيب عن الجلسة السيدين عبد الوهاب المجالي ووليد عصفور

وقررت التوصية بما يلي : —

١ — (حذف العبارة التالية من المادة (٣) تدفع حصيلة الرخص الى آخر المادة)...... والاستعاضة عنها بما يلي : —

(وتوزع حصيلة هذه الرخص على القرى التي ليس بها مجالس بلدية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير) .

٢ — ورد خطأ مطبعي في البند (٦) من الجدول في قيم رسوم الفئة الاولى والثانية ، والصحيح هو كما كان عليه سابقاً في الجدول الوارد من الحكومة .

٣ — اضافة عبارة (بنفس المدينة او القرية) على الفقره (د) وبآخرها من البند (٢) من الرقم (٩) من الجدول ، كما تضاف نفس العبارة على آخر البند (ج) من البند (٢) من عنوان النقل البري .

٥ — اضافة حرف (لا) بعد كلمة المساحة في البند (ج) من رقم (٢) من عنوان الصناعة اليدويـة والصناعة الخفيفة .

٦ — (سقوط بعض الكلمات طباعيا من بعض البنود) يرجى اعتبارها كما وردت في الجدول (سابقاً) .

مصدق الامين العام

عدنان بعيون اللجنة المالية

الاسباب الموجبة لقانون رخص المهن : —

١ — كانت البلديات تطبق القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ ، والذي صدر في ظـل اوضاع اقتصادية مقبوله في ذلك الوقت .

٢ — نتيجة للتطور في تقديم الخدمات والتوسع فيها وبالتالي زيادة كلفة هذه الخدمات ،اصبح المردود المالي للبلديات من جراء تطبيق هذا القانون لا يساوي كلفة هذه الخدمات .

٣ — قامت امانة العاصمة عام ١٩٧٦ ، والتي كانت تطبق القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ ، واصدرت قانونا خاصا بهـا رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦ ، رفعت بموجبه رسوم رخص المهن بحيث اصبحت تحصل (٦٧٠٠٠٠) سنة ١٩٧٧ بينما تحصل كافة بلديات المملكة والبالغة (٨٩) بلدية مبلغا مقداره (٩٥٠٠٠) .

٤ — ولهذه الاسباب ارتأينا وضع هذا القانون واخذنا الاعتبار تطوير بعض النصوص برفع الغموض عنها و تسهيل اجراءات التطبيق كما رفعت نسبة الرسوم بمعدل ثلاثة اضعافا لبلديات الفئة الاولى وضعفين للبلديات الفئة الثانية مع اعتقادنا بأن كلفة الخدمات قد ارتفعت عشرة اضعاف .

قانون رخص المهن رقم ( ) لسنة ١٩٧٨

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزير
وزير الشؤون البلدية والقروية .

البلدية
اي بلدية او مجلس قروي بأستثناء امانة العاصمة .

المجلس البلدي
مجلس اي بلدية او لجنة بلدية او المجلس القروي .

رئيس البلدية
رئيس المجلس البلدي او من يفوضه

منطقة البلدية
حدود البلدية التنظيمية .

المهنة
اي صنعة او حرفة او تجارة او اي عمل اخر مما يخضع للرسم او يعفى منه بمقتضى احكام هذا القانون .

الرخصة
رخصة ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

المحل
اي مكان مخصص لممارسـة مهنة في منطقة البلدية .

الشخص
اي شخص طبيعي او معنوي .

الشركة
اي شركة كما هي معرفة في قانون الشركات المعمول به .

الوكيل
الوكيل التجاري او الوكيل بالعمولـة والممثل التجاري سواء كان البيع او العمل لحسابه او لحساب من يمثله .

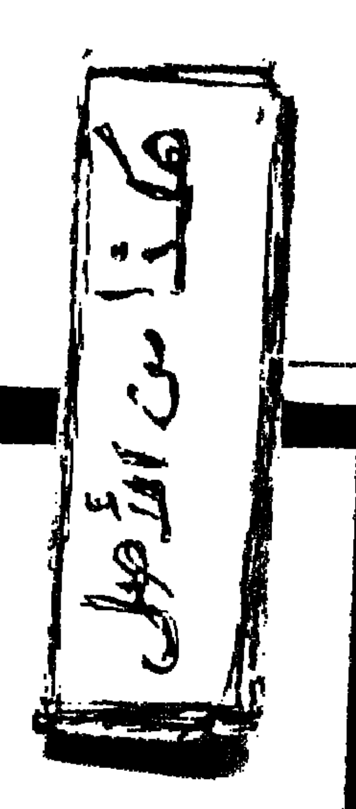
الوسيط
كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود والمعاملات دون ان يلحق بـه شيء من تبعتها .

المستودع المتصل
مكان خزن البضائع المتصل بالمحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية .

المستودع المنفصل
مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجرى فيه المعاملات التجارية .

تاجر الجملة
المستورد او التاجر الذي يبيع بالجملـة لتجار المفرق .

الالة المكانيكية
اي آلة تدار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية التي تزيد طاقتها عن فاز واحد ،



المركبة
الباص او سيارة شحن البضائع وصهاريج النقل والسيارات الثلاجات .

السيارة
سيارة نقل الركاب المرخصة التي لاتزيد حمولتها على ثمانية اشخاص عدا السائق .

المادة ٣ – يتولى محاسب المالية جميع الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية لغايات تطبيق احكام هذا القانون بالنسبة للاماكن التي تقع خارج حدود البلديات وتدفع حصيلة الرخص الصادرة للوزارة لتقوم بتوزيعها على القرى والمجالس القروية .

المادة ٤ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة . لايجوز لاي شخص ان يتعاطى اي مهنة في منطقة البلدية ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ب – يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم جميع الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول (٢) الملحق بهذا القانون .

جـ – يضع الوزير التعليمات والشروط الخاصة بأصدار الرخص بمقتضى احكام هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

د – اذا مارس اكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد تنظم الرخصة بأسمائهم ولا يستوفى اي رسم اضافي بسبب تعدد الاشخاص .

هـ – لايجوز تحويل الرخصة الى اي شخص اخر الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥ – أ – اذا مارس شخص واحد اكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفى الرسم المستحق بالنسبة المهنة الاعلى رسماً .

ب – اذا مارس اكثر من شخص مهناً مختلفة او متشابهة في محل واحد وذلك على وجه الاستقلال فيستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها .

جـ – يعتبر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفي عنه الرسم المقرر للفرع .

د – اذا تعاطى شخص مهنة البيع بالجملة وبالمفرق في وقت واحد يحدد الرسم على اساس البيع بالجملة .

هـ – اذا كان لطالب الرخصة مستودعات او ساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فقط فلايستوفى منه اي رسم اضافي عن تلك المستودعات او الساحات كما لايستوفى منه رسم اضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل المرخص .

و – يعتبر اي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت المحلات مفتوحة على بعضها وتابعة لطالب

الرخصة ومخصصة لتعاطي المهنة نفسها .

ز – اذا كان طالب الرخصة شخصاً خاضعاً لرسم الرخصة عن مهنة يمتهنها ومارس المقاولات او التعهدات التي تختلف بطبيعتها عن مهنته وبالاضافة لها بموجب عقود خاصة تزيد قيمة اي منها عن خمسماية دينار يستوفي منه فرق الرسم اذا كان رسم المقاولات او التعهدات اكثر من رسم المهنة التي يمتهنها وتشمل احكام هذه الفقرة متعهدي اقلام البلديات .

المادة ٦ – أ – يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة . وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه خلالها .

ب – يستوفي رسم الرخصة كاملا اذا صدرت خلال النصف الاول من الستة اشهر ويستوفي نصف ذلك الرسم اذا صدرت في اي وقت من النصف الثاني من السنة .

المادة ٧ – عند اصدار الرخصة تستوفى عنها الرسوم بمقتضى الجدول (١) الملحق بهذا القانون وفقاً للقواعد والاسس التالية : –

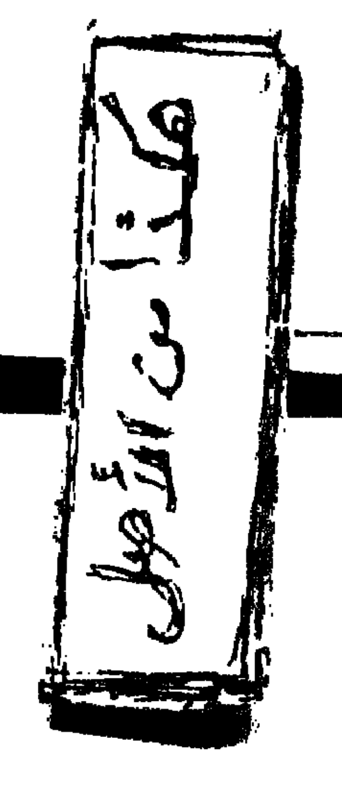
أ – رسم الفئة الاولى – يستوفى من المكلفين في بلديات مراكز المحافظات والالوية .

ب – رسم الفئة الثانية – يستوفى من المكلفين في البلديات الاخرى ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان ينقل اياً من هذه البلديات من الفئة الثانية الى الفئة الاولى .

المادة ٨ – أ – يقدم طلب الحصول على الرخصة الى رئيس البلدية على النموذج المقرر مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ البدء بممارسة المهنة فعلا ويصدر رئيس البلدية قراراً بالموافقة على الطلب اذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عنيها في هذا القانون .

ب – تحقيقاً لغايات هذه المادة ، تعتبر بداية ممارسة المهنة بالنسبة لمتعهدي اقلام البلدية من التاريخ المحدد بمباشرة تنفيذ التعهد .

جـ – اذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يستوفي مع رسم الرخصة من المخالف غرامة مالية تعادل(٣٥٪) من ذلك الرسم .



المادة ٩ – أ – تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة ويجوز بموافقة رئيس البلدية نقل المحل الى موقع آخر لممارسة تلك المهنة فيه على ان يدفع صاحب المحل رسماً مقطوعاً قدره دينارا واحداً في هذه الحالة.

ب – يحق لأي شخص بموافقة رئيس البلدية تغيير نوع المهنة التي يمارسها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك .

١ – ان تكون المهنة من المهن المسموح بممارستها في موقع المحل .

٢ – ان يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على الا يقل هذا الرسم عن دينارين في أية حالة من الحالات .

المادة ١٠ – أ – تصدر الرخصة لاي مهنة في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وبالشروط والتعليمات التي يحددها الوزير بتنسيب من المجلس البلدي وتنشر بالجريدة الرسمية وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه واغلاق المحل بالاضافة الى العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون؛

ب – على رئيس البلدية بعد تأمين الخدمات العامة للاماكن المخصصة لممارسة اي مهنة واللازمة مباشرة لممارستها ان يمهل لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات الاشخاص الذين رخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون بممارسة تلك المهنة خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بنقل محلاتهم الى الاماكن التي تم تأمين الخدمات العامة لها . وبعد انقضاء مدة الامهال يعتبر اي محل لم ينقل خلالها غير مرخص ويصدر رئيس البلدية قرارا بأغلاقه . بالاضافة الى تعرض المخالف للعقوبات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ١١ – أ – اذا فسخت شركة واعيد تشكيلها الشركاء انفسهم واطلق على الشركة اسم آخر دون تغيير المهنة التي كانت تمارسها فيستمر مفعول الرخصة الى ان تنتهي مدتها.

ب – اذا كانت الرخصة صادرة بأسم شخص او اشخاص وانضم الى المحل اشخاص آخرون او انسحب منه بعض الاشخاص فتستمر ممارسة المهنة بأسماء الاشخاص الذين صدرت الرخصة لهم الى ان تنتهي مدتها .

ج – اذا توفي شخص حصل على رخصة يجوز لورثته او لاحدهم ممارسة المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة .

المادة ١٢ – أ – يقدم طلب تجديد الرخصة الى رئيس البلدية او محاسب المالية على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة وللوزير تمديد هذه المدة لشهر واحد على الأكثر اذا رأى ضرورة لذلك .

ب – اذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وقبل انتهاء مهلة اخرى مددت تلك الفترة اليها سستوفى من طالب التجديد:

١ – رسم الرخصة كاملا .

٢ – مبلغ اضافي كغرامة مالية تعادل ٥٠٪ من رسم الرخصة .

ج – على أي شخص لا يرغب في تجديد رخصة المهنة الصادرة له او الذي يتوقف عن ممارسة المهنة خلال السنة لاي سبب كان ان يعلم رئيس البلدية او محاسب المالية خطياً بذلك .

المادة ١٣ – على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن داخل منطقة البلدية ان يبرز عند طلب الرخصة او تجديدها شهادة تتضمن ان تلك المهنة قد تم الترخيص بممارستها من الجهات المختصة بذلك بموجب قوانينها الخاصة .

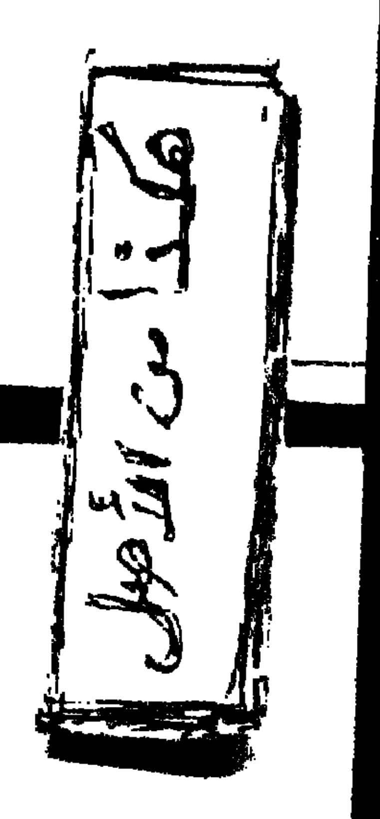
المادة ١٤ – اذا فقدت او تلفت الرخصة ، تصدر البلدية رخصة اخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها .

المادة ١٥ – أ – لرئيس البلدية او محاسب المالية في أي وقت اجراء تفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب – تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لاي موظف مفوض بتطبيق اوتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوان المحاسبة ولاولئك المرظفين تدقيق الرخصة وطرح اي سؤال او استيضاح بشأنها على صاحبها .

المادة ١٦ – تحصل جميع رخص المهن والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية او أي تشريع آخر تحصل بموجبه اموال البلدية .

المادة ١٧ – تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون .



المادة ١٨ – أ – يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معاً كل من : –

١ – مارس مهنة في أي محل بدون ترخيص .

٢ – غيّر موقع المحل الذي صدرت له الرخصة او غيّر المهنة التي صدرت بها خلافاً لأحكام هذا القانون .

ب – بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم بأغلاق المحل الى ان يستكمل المخالف اجراءات الترخيص او يقوم بازالة اسباب المخالفة .

ج – يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة اسبوعين او بكلتا العقوبتين :

١ – اهمل وضع الرخصة في مكان ظاهر للعيان .

٢ – خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون او خالف اي شرط من الشروط المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون .

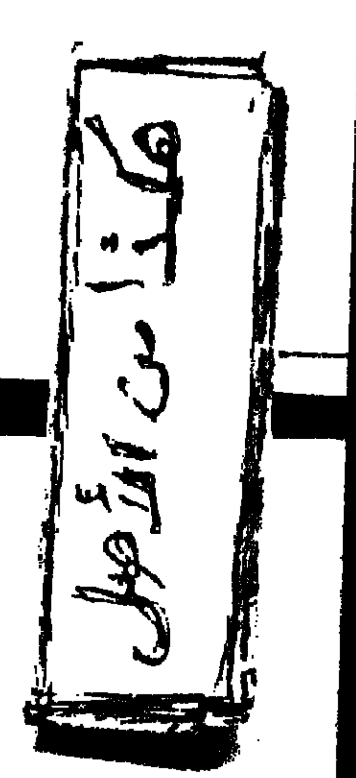
المادة ١٩ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – يلغى قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ .

جدول رقم (١)

رسوم رخص المهن

البند	الفقرة	المهنة	الفئة الاولى فلس	الفئة الاولى دينار	الفئة الثانية فلس	الفئة الثانية دينار
		البنوك والمؤسسات المالية				
١ –	١ .	المركز الرئيسي للبنوك المحلية والاجنبية		٧٥٠		٤٠٠
	٢ .	فروع البنوك		٢٠٠		٢٠٠
	٣ .	محلات التسليف والاستثمارات المالية فقط .		١٥٠		١٠٠
	٤ .	محلات بيع الاسهم والسندات المالية		١٥٠		١٠٠
٢ –		الصرافون				
	١ .	الدرجة الاولى		١٨٥		١٢٥
	٢ .	الدرجة الثانية		١١٥		٠٧٥
٣ –		شركات التأمين				
	١ .	المركز الرئيسي		٢٢٥		١٥٠
	٢ .	الفرع		٠٣٥		٠٣٠
	٣ .	فروع ووكلاء شركات التأمين الاجنبية		٢٢٥		١٥٠
٤ –		الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات				
	١ .	باعة الذهب والمجوهرات والاحجار الكريمة جملة ومفرق		٠٥٠		٠٣٠
	٢ .	باعة الفضة جملة ومفرق		٠٢٥		٠١٥
	٣ .	مشاغل الصياغة الذهبية والفضية		٠١٥		٠١٠
٥ –		الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصوا البضائع				
	١ .	وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه				
	أ .	اذا كان الطالب شركة		٥٠		٣٠
	ب .	اذا كان الطالب فرداً		١٥		١٠



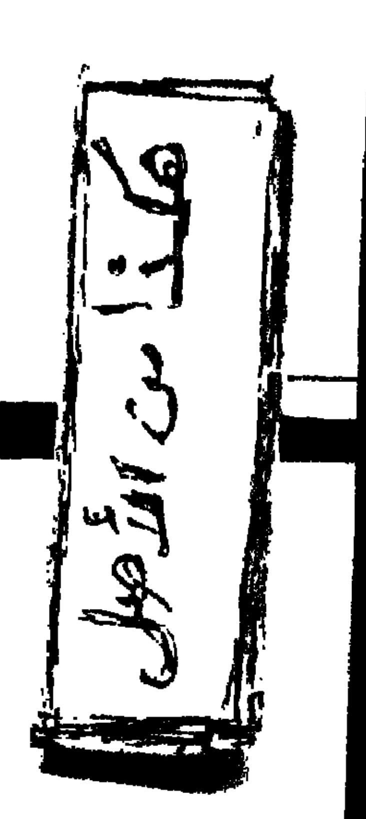
	٢ • وسطاء وسماسرة بيع وشراء الاراضي وتأجير العقارات		
	أ • اذا كان الطالب شركة	١٢٥	٧٥
	ب • اذا كان الطالب فرداً	٣٥	٢٠
	٣ • الوكلاء والوسطاء التجاريون		
	أ • اذا كان الطالب شركة	٧٥	٥٠
	ب • اذا كان الطالب فرداً	٣٥	٢٠
	٤ • المخلصون على البضائــع		
	أ • اذا كان الطالب شركة يستوفى ذات الرسم عن كل فرع لصالح البلدية التي يوجد فيهـا ذلك الفـــرع	١٥٠	١٠٠
	ب • اذا كان الطالب فرداً	٣٥	٢٠
٦ —	الاستيراد والتجارة العامة وتشمل الاشخاص والشركات ومستودعات الادوية ويستوفي الرسم على اساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية :		
	١ • من دينار الى ٥٠٠٠ دينار	٢٥	٥
	٢ • من ٥٠٠١ الى ١٠٠٠٠ دينار	٤٠٠	١٦٠
	٣ • من ١٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار	٥٥٠	٢٢٠
	٤ • من ٣٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ د .	٧٥	٣٠
	٥ • من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٠٠٠٠ د .	١٢٥	٧٥
	٦ • من ٧٠٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ د .	١٥٠	١٠٠
	٧ • من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ د .	٢٠٠	١٢٥
	٨ • من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ د .	٢٥٠	١٥٠
	٩ • من ٥٠٠٠٠١ دينار فما فوق	٣٥٠	٢٠٠
	١٠ — تجارة عامة	٣٥٠	٢٠٠
٧ —	المتعهـــــدون		
	١ • الدرجة الاولى	٣٠٠	٢٠٠
	٢ • الدرجة الثانية	٢٢٥	١٥٠
	٣ • الدرجة الثالثة	١٥٠	١٠٠
	٤ • الدرجة الرابعة	١٢٥	٠٧٥
	٥ • الدرجة الخامسة	٠٧٥	٠٥٠
	٦ • الدرجة السادسة	٠٣٥	٠٢٥

٨ —	تجارة البيع بالجملة والمفرق بدون استيراد		
	١ • التجارة بالسيارات والمركبات والالات واطارات السيارات والالات وقطعها واحجار المطاحن والدراجات النارية والاجهزة الطبية ومواد البناء الاولية (كالاسمنت والحديـد والخشب) واللوازم الصحية واثاث البيوت والسجاد والثلاجات والغسالات والتلفزيونات).	٠٤٠	٠٢٠
	٢ • التجارة باجهزة الراديو والصوبات والمدافئ والمـراوح والساعـات والمصابيـح الكهربائية ومركبات الاطفال والنظارات والات التصوير ولوازمها وماكينـات الخياطة ولوازم وبطاريات السيارات وادوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيوت المعدنية وادوات الهندسة والالبسة الجاهزة والمشروبات الروحية والاسلحة والاحذية	٣٠	١٥
	٣ • التجارة بمال القبان والاقمشة والنوفوتيه ولوازم الخياطة والادوات المنزليـة والبلاستيكية والالات الموسيقية والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة	٢٥	١٠
	٤ • التجارة بالروائح والزيوت العطريـة والزهور الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيـام ومحلات بيع الجرائد والمجلات والقرطاسية ومحلات بيع المحروقات من غير المضخات .	٢٠	١٠
	٥ • التجارة بالنوفوتيـه على بسطـات او واجهات المحلات	١٠	٠٥

هكذا من الاصل

٦ ، التجارة بالبقالة والخضار والفواكه واللحوم والالبان والبزورات المحمصة والحطب وغيرها من المواد الاستهلاكية		
أ ـ المناطق التجارية	٢٠	١٠
ب ـ المناطق السكنية	١٠	٠٥
٩ ، الخدمات العامة		
١ ، خدمات النقل والسياحة		
أ ـ محلات ووكالات النقل البحري	١٢٥	٧٥
ب ـ مكاتب النقل الجوي	٠٦٠	٤٠
جـ ـ مكاتب السياحة والسفر		
١ ، المكاتب التي تملك وسائط نقل الركاب	٠٥٠	٢٥
٢ ، المكاتب التي يعمل بها طالب الرخصة بالرساطة والكمسيون	٣٥	٢٠
د ـ يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة اعلاه		
٢ ـ النقل البري		
أ ـ محلات النقل البري التي يستخدم فيهـا صاحب الرخصة المركبات	١٠٠	٥٠
ب ـ محلات نقل الركاب التي يمتلك فيهـا صاحب الرخصة السيارات	٠	٠
١ ، السفريات الخارجية	٥٠	٣٠
٢ ، السفريات الداخلية	٢٥	١٥
جـ ، يستوفى نصف الرسـم عن كل فرع للمحلات المذكورة اعلاه .		
٣ ـ الفنادق والنزل والبانسيونات		
أ ـ درجة اولى (٥) نجوم عن كل غرفه	٥	
ب ـ درجة ثانية (٤)نجوم عن كل غرفه	٣	٢
جـ ـ درجة ثالثه (٣) نجوم عن كل غرفه	٢	١
د ـ درجة رابعه (٢) نجوم عن كل غرفه	١	٧٥٠
هـ ـ دزجة خامسة (نجمه واحده)عن كل غرفه	٧٥٠	٥٠٠
و ـ غير مصنف مقطرع	٨	٦

٤ ـ المطاعم		
أ ـ درجه اولى (٥) نجوم	٥٠	٣٥
ب ـ درجة ثانيه (٤) نجوم	٣٥	٢٠
جـ ـ درجة ثالثه (٣)نجوم	٢٥	١٥
د ـ درجة رابعه نجمتان	١٢	٨
هـ ـ درجة خامسه نجمه واحده	٨	٥
و ـ غير مصنف	٥	٣
٥ ـ المقاهي		
أ ـ درجة اولى	٣٥	٢٠
ب ـ درجة ثانيه	٢٥	١٥
جـ ـ درجة ثالثه	١٢	٨
د ـ درجة رابعه	٨	٥
هـ ـ درجه خامسه	٥	٣
٦ ـ محلات المرطبات		
أ ـ درجه اولى	٢٠	١٠
ب ـ درجه ثانيه	١٠	٥
جـ ـ درجة ثالثه	٥	٣
٧ ـ محلات الحلويات والمعجنات		
أ ـ درجه أولى	٣٠	١٥
ب ـ درجه ثانيه	٢٠	١٠
جـ ـ درجة ثالثه	١٠	٥
٨ ـ الافران		
أ ـ الأفران الآلية الكهربائية	٣٠	١٥
ب ـ الأفران المعده لتجهيز الخبز والكعك وبيعهـا	٢٥	١٠
جـ ـ الأفران المعده لتجهيز الخبز فقط	١٠	٥
د ـ افران التنور المعد للخبز وبيعه	١٠	٥
هـ ـ المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك	١٠	٥
٩ ـ دور اللهو واماكن التسلية		
أ ـ صالات اللهو والكباريهات التياتروات	٧٥	٥٠
ب ـ صالات الرقص	٥٠	٣٠

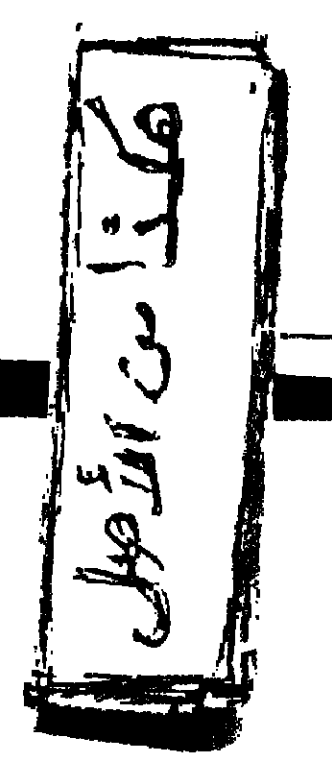


دور السينما والمسارح		
أ ـ الدرجة الأولى عن كل مقعد	٢٠٠	١٥٠
ب ـ الدرجة الثانية عن كل مقعد	١٥٠	١٠٠
جـ ـ الدرجة الثالثة عن كل مقعد	١٠٠	٧٥
١١ـ محلات البلياردو والبولينغ	٢٠	١٠
١٢ـ الحانات	٣٥	٢٠
١٣ـ الحمامات التجارية المستقلة (برك السباحه)	١٠	٥
١٤ـ محلات ضرب النيشان	١٠	٥
١٠ـ ١ ـ المهن الحره		
أ ـ فاحصو النظارات سواء كان محل الفحص مستقلا ام لا	٢٠	١٠
ب ـ المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيماوية وميكانيكو الاسنان)	٢٠	١٠
٢ ـ مكاتب الديكور والمساحه		
أ ـ مكاتب الديكور	٣٠	١٥
ب ـ مكاتب المساحه المرخصه	٢٠	١٠
جـ ـ يضاعف الرسم على شركات المساحه والديكور .		
١١ـ دور النشر والانباء والاعلانات ومكاتب الخدمات		
أ ـ اذا كانت شركة تخضع للبند ٦ .		
ب ـ دور التوزيع	١٠	٥
جـ ـ وكالات الأنباء	٣٠	١٥
د ـ مكاتب الاعلانات والدعاية	٢٠	١٠
هـ ـ مكاتب الخدمات ومكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة	٢٠	١٠
١٢ـ محلات تصليح الاجهزة الكهربائية ومحلات الحرف الدقيقة والراديو والغسالات ومحلات تمديد الأسلاك الكهربائية للمنازل وغيرها	٣٠	٢٠
٢ ـ محلات الزنكوغراف والخطاطين	١٥	١٠

٣ ـ محلات الالات الدقيقة	١٠	٥
١٣ ـ الخياطون		
أ ـ خياط وتاجر اقمشه (غير مستورد)	٢٠	١٠
ب ـ خياط	١٢	٨
جـ ـ خياط بيجامات وبنطلونات وقمصان	٥	٣
د ـ خياط الالبسة الغربية	٤	٢
١٤ـ المصورون		
أ ـ المصورون العاديون	١٥	[illegible]
ب ـ مصور الوثائق	٥	٣
١٥ـ محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية		
١ ـ محلات الحلاقة العامة		
أ ـ للرجال عن كل كرسي	٥	٣
ب ـ للنساء كوافير عن كل كرسي	١٠	٥
٢ ـ محلات التجميل واللياقة البدنية	٢٠	١٥
٣ ـ صالون مسح الأحذية	٥	٣
١٦ـ محلات صنع الأحذية		
أ ـ صانع أحذية وبائع بالمفرق لما يصنعه	١٥	١٠
٢ ـ مصلح احذية (اسكافي)	٢	١
١٧ـ محلات التجارة والحداده والتنجيد	٢٠	[illegible]
١ ـ أ ـ نجار افرنجي	٢٠	١٠
ب ـ نجار عربي	٥	٣
٢ ـ حداد افرنجي	٢٠	١٠
٣ ـ حداد عربي	٥	٣
٤ ـ لحام اوكسجين	٥	٣
٥ ـ محلات السمكرية وتبيض النحاس	٤	٢
٦ ـ محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية		

٧ ــ تنجيد ودهان الاثاث وحفر الخشب وبراوز الصرر	١٥	٠٨
٨ ــ تنجيد الفرشات المنزلية	٠٤	٢
٩ ــ محلات كوي الملابس	٠٤	٠٢
١٠ــ محلات غسل وكوي الملابس على البخار	٢٥	١٥
١١ــ محلات تصليح السشوار والحقائب	٠٤	٠٢
١٢ــ محلات الطراشه والدهان غير المتعهدين	٠٤	٠٢
١٣ــ تجليد الكتب والمجلات	١٠	٠٥
الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة		
١ ــ محلات فك اجزاء السيارات والمركبات والالات الميكانيكية على اختلاف انواعها او فك اي جزء منها او من اجسامها او خراطتها واستبدال التالف في تلك الاجزاء واعادة تركيبها وغير ذلك من الاعمال المتعلقه بالسيارات والمركبات والالات الميكانيكية وتستوفى الرسم حسب الترتيب التالي :		
أ ــ المحلات المعده لصنع او تعديل او تصليح تجليس اجسام السيارات للمركبات ودهنها	٣٠	١٥
بــ المحلات المعده للفك والتركيب والخراطه	٣٠	١٥
جـ ــ المحلات المعده للفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب زجاج السيارات	٢٠	١٠
د ــ المحلات المعده لتنجيد وتصليح فرش السيارات والمركبات الميكانيية	٢٠	١٥
هـ ــ تصليح الاطارات (البناشر) وتصليح الزمبركات والبريكات	١٠	٥
٢ ــ أ ــ مضخات بيع وتزويد الوقود والمواد المشتعلة	٣٠	١٥
بــ محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات	٢٠	١٥

جـ ــ محلات ايواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة تزيد عن (٢٥٠) متر مربع .	٢٠	١٠
د ــ محلات ايواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة تزيد عن (٢٥٠) مترمربع	٤٠	٢٠
٣ ــ أ ــ معامل البلاط والمزايكو	٢٠	١٥
بــ معامل الطوب	٢٠	١٠
جـ ــ مشاغل التريكو اليدوية	١٥	١٠
د ــ مشاغل الخياطه	١٥	١٠
هـ ــ مشاغل قص وشطف الزجاج	١٥	١٠
و ــ مشاغل الاحذية	١٥	١٠
ز ــ معامل المزايكو اليدوية	١٠	٨
١٩ــ المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية المعامل والمصانع والمطاحن والمتاجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها اي افران او كراجات او لم يستعمل ولا يشمل هذا البند المصانع والمشاغل التي خصص لهـــا بند آخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم على اساس رأس المـــال المسجل حسب الفئات التالية : ــ		
١ ــ من دينار واحد الى ٥٠٠٠ دينار	٣٠	١٥
٢ ــ من ١ ٥٠٠ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار	٣٥	٢٠
٣ ــ من ١ ١٠٠٠ دينار الى ٢٠٠٠٠ دينار	٤٥	٢٥
٤ ــ من ١ ٢٠٠٠ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار	٦٠	٣٠
٥ ــ من ١ ٣٠٠٠ دينار الى ٤٠٠٠٠ دينار	٧٥	٥٠
٦ ــ من ١ ٤٠٠٠ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار	١٠٠	٦٠
٧ ــ من ١ ٥٠٠٠ دينار الى ٧٥٠٠٠ دينار	١٢٥	٧٥
٨ ــ من ١ ٧٥٠٠ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار	١٥٠	١٠٠



٩ — من ١ ١٠٠٠٠ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار	١٧٥	١٢٥
١٠ من ١ ١٥٠٠٠٠ دينار الى ٢٠٠٠٠٠ دينار	٢٠٠	١٥٠
١١— من ١ ٢٠٠٠٠ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ دينار	٣٠٠	٢٠٠
١٢— من ١ ٥٠٠٠٠٠ دينار الى مليون دينار	٣٥٠	٢٥٠
١٣— اكثر من مليون	٥٠٠	٣٥٠

١٤— أ — يدفع الرسم كاملا اذا وجد المصنع ومركز ادارته داخل منطقة البلدية متصلين او منفصلين

ب— يدفع (٩٠٪) من الرسم للبلدية التي يقع المصنع ضمن منطقتها ويدفع (١٠٪) من الرسم للبلدية التي يقع مركز الادارة ضمن منطقتها .

ج — اذا وجد اكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن منطقة البلدية يدفع رسم اضافي بنسبة (٢٥٪) من الرسم الاساسي عن كل موقع

جدول رقم (٢)

الاعفاءات من رسوم رخص المهن

أ — البنك المركزي وبنك الانماء الصناعي وبنك الإسكان .

ب— المؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والإثرية والثقافية والصحية والرياضية ، المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة .

جـ— سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار و كتاب الاستدعاءات ولا يشمل مكاتب السفريات والنقل على اختلاف انواعها .

د — الاشخاص الذين يحصلون على معاشهم بواسطة حياكة اليد او يتعاطى بعض المهن او الاعمال البسيطة في بيوتهم بدون استخدام عاملات او عمال .

هـ — جميع المستخدمين والمستخدمات في المصالح الخاصة و مأذونو عقود الانكحة الشرعية .

و — البناؤون والنحاتون والحجارون على ان لا يكون لأي منهم مكتب او محل يعمل فيه .

دولة رئيس المجلس

ظاهر بك

السيد طاهر حكمت

يتضح من قرار اللجنة المالية والادارية أنها قامت بشطب بعض العبارات وهذا يعني أنها تدخلت بالصياغة وهذا القانون له جوانب قانونية متعددة ، وفيه اشكالات وفيه تعريفات لا بد أن تبحث فيه اللجنـة القانونية ، وهذا القانون لا اعتقد أن له صفة الاستعجال ، ولذلك اقترح أن يحال هذا القانون الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس

علي بك

السيد علي البشير

يا سيدي الواقع هذا القانون ليس له صفة ضريبية ويتعلق بالسياسة الضريبية الكل مع الدولة والدولة أيا كانت لها الحق في أن تفرض أية ضريبة ولها الحق أن تتلاءم وان تتوائم مـع الظروف التي تمر بها لكي تزيد هذه الضريبة أو تنقصها . ومثل هذا المفهوم يؤكد الروابط المصيرية بين المواطن والدولة والعلاقة المقدسة بين المواطن والدولة . فالمواطن يدفع الضريبة بعطاء وسخاء ويدفع أكثر من ذلك ضريبة الدم والدولة أيضاً تغطيه بالضمان الصحي والضمان الاجتماعي وجميع الضمانات الأخرى من هنا أعود لهذا القانون و بالرجوع للأسباب الموجبه القانون رسوم المهن الفقرة الثانية وعجز الفقرة الرابعة ، أنا برأيي المتواضع كان من باب أولى أن يقال بالأسباب الموجبة أنه لا بد من ايجاد مصادر أخرى تمول البلديات تعاريج العاصمة وبقية البلديات لا تعتبر من الفئة الأولى ولا تقدم أية خدمات فاذا كانت هذه الخدمات خدمات اجتماعية فالكهرباء مدفوعة اصلاً . أما النفاية فقد أخذت البلديات تأخذ عنها . لذا اقترح إعادة صياغة الأسباب الموجبه . وان يوضع يوضع هناك نص واضح من أنه لا بد من ايجاد مصادر أخرى للبلديات لكي تكون هذه البلديات بعيداً من أن تكون من أن نكون عبئاً على الدولة بل هي الممولة لنفسها . وبعض البلديات تستطيع ان تقوم بمشاريع داخلية في نفس المدينة بحيث تستعيض عن زيادة الرسوم على المواطن سيما وان هذه الرسوم وهـذه الضرائب التي ستفرض على هذا القطاع المعين سيتأثر منها مباشرة المواطن . يعني بشكل اوضح أو باللهجة العادية صاحب المهنة الحداد في السلط أو في الكرك او في عمان أو أي بلدية أخرى عندما نضيف هنا الى ضريبته ورسومـه التي يدفعها عن مهنته ثلاثة أضعاف أو ضعفين فهو يضربها في (٣٠) ضعف ويحصلها من الفلاح الذي سيبني باب لمزرعته ويقول بأن الدولة أضافت علي رسوم ولذلك سأضيف عليك (٣٠) هذا الأمر لا يحصل لو كانت هناك فعالية في الرقابة على الأسعار لو كان هناك لا يوجد جشع في الاسعار . لكن في ظـل الجشع وفي ظل غياب أو ضعف الفعالية في الرقابة ستتأثر الامور بالاضافة سالتقي مع الاخت انعام في هذا الموضوع أن أي موضوع ضريبة يجب ان يبحث تحت باب سياسة الضريبة للدولـة بشكل عام . وما هو مقدار الضريبة التي يدفعها مواطن اردني في هذا البلد ؟ هل هي وصلت (٥٠) أو (٥١٪) ؟ نحن لا نخالف أبداً قطعياً

أن الدولة وقفت الآن في الخدمات الاجتماعية مع المواطن لكن يجب أن نبحث من باب آخر ما هو القدر أو النسبة التي يدفعها المواطن الاردني لهذا البلد . ولذلك اقترح واعود وأؤيد الاقتراح بأن يجب أن تعاد صياغةالأسباب الموجبه وانتقول للمواطن بأن هذا ليس مقابل للخدمات . وهنا تحضرني أيضاً ومن خلال ممارستي للعمل وارجو من المجلس الموقر ان يقول ماذا تقدم القويسمه لجميع هذه المهن الموجودة فيها من خدمات ماذا تقدم أبو علندا ؟ ماذا يقدم مجلس قروي الرجيب ماذا تقدم ناعور وصويلح برأيـي المتواضع أنها لا تقدم خدمات فعندما نقول لصاحب هذه المهنة أن هذه البلديات تقدم خدمات نكون خالفنا الحقيقة فيجب ان نكون صريحين في هذه الأسباب الموجبه ونقول أنه لا بد من ايجاد مصادر أخرى ممّولة للبلدية ونضعها في هذه الاسباب الموجبه الاقتراح الثاني اذا إتفق على أن هذه الرسوم وليست بالفعل بدل خدمات بل هي ايجاد مصادر فأنني أطلب الإمهال لكي يدرس الجدول المرفق والذي هو مهم الذي يرفع نسبة الرسوم فهناك ملاحظة بسيطة نجد ان رفع نسبة بعض المهن لا يتلاءم مع هذه المهنة فقد جاء بشكل وبرأيي المتواضع أنه لا بـد من دراسة دقيقة لهذا الجدول المرفق حتى يتواءم مع الغاية المرجوه وشكراً .

دولة رئيس المجلس

السيد ابو بقر

السيد جمال ابو بقر

دولة الرئيس ، نحن نراعي مصلحةالمواطن ومصلحة الخزينة أيضاً، وان رفع قيمة رخص المهن هذه تحصل بمفهومنا من المواطن وليس من صاحب المهنة وذلك بأرتفاع الاسعار على المواطن فاذا وصل الى خزينة الدولة (١٠٪) مثلا فهي مأخوذة من البلديات بأضعاف هذا المقدار . لذا فأنني لا اجد ما يخدم مصلحة المواطن بزيادة هذه الضريبة وانما هو عبئاً على كاهله .

دولة رئيس المجلس

السيد حماد المعايطه



السيد حماد المعايطه

دولة الرئيس ، على ضوء ما قامت به الحكومة الرشيدة هذا العام من زيادة المخصصات البلديات والمجالس القروية من رسوم المحروقات والنقل على الطرق بقصد زيادة الخدمات وزيادة فعاليتها ضمن حدود البلدية ونظراً لوجود قانون خاص يتبنى فيه

أمانة العاصمة رسومها يبعد عن قانـون البلديات ورسومها فأنني اقترح اعادة مشروع القانون للجنة المالية للنظر باعادة دراسة القانون ومراعاةمصلحة المواطن ومصلحة البلدية . لان صاحب المهنـة عندما تفرض عليه ضريبة زيادة فيستوفيها رأساًمن المستهلك وتعود على المواطن . فأرجو ان يعـاد القانون للجنة المالية لاعادة دراسته .

دولة رئيس المجلس

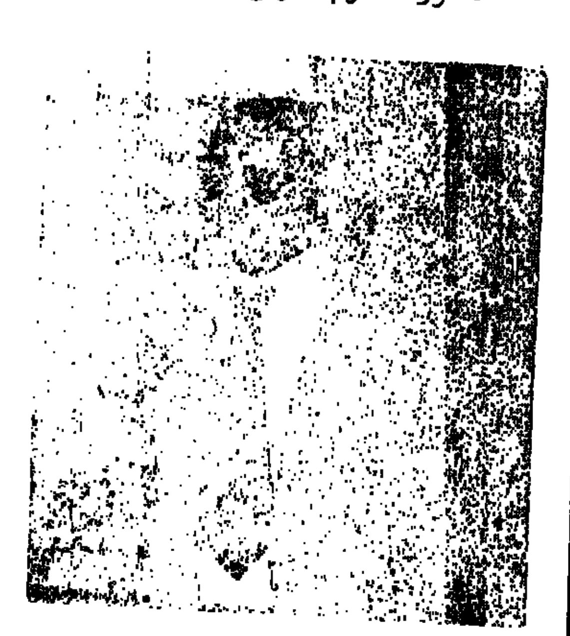
طاهر بك

السيد طاهر حكمت

قد يباح للتاجر ان يطالب بزيادة سعر ما يتقاضاه من سلعة اذا كانت كلفة هذه السلعة قد زادت . لان العملية عملية تجارة وربح أما بالنسبة للدولة اي دولة فأنني ارى بأنها ان تعامل مواطنها معاملة الساعي الى الربح او معاملة الربح والخسارة الاصل في الدولة ان تقدم خدمة الى مراطنيها سواء كانت هذه الخدمة ذات مردود مالي ام لم تكن ، ولذلك فانني ارجو ان ابدي تحفظي الشديد من الاتجاه الذي بدأ يسود في الايام الاخيرة وهو اتجاه لرفع الرسوم والضرائب بحجة ارتفاع الكلفة .هذه الحجة هي حجة غير مقبولة على صعيد الدولة وليست مقبولة من الدولة . واشارك الاستاذ علي البشير في ان اي محاولة لرفع الرسوم يجب ان يكون تبريرها البحث عن مصادر مالية اخرى جديدة وليس المبرر ان الاسعار ارتفعت او ان الكلفة ارتفعت . كما اسجل ايضاً تحفظ شديد على النسبة التي وردت في الاسباب الموجبـة من ان كلفـة الخدمات قد ارتفعت الى عشرة اضعاف . ان القانون الذي يراد تعديله وضع سنة ١٩٧٢ ولا اعتقد ان هنالك اي جهة مالية توافق على ان كلفة الخدمات قـد زادت بنسبة عشرة اضعاف منذ سنة ١٩٧٢ لحد الان . ولذلك نرجو حتى في الاسباب الموجبة حينما تقدم ان تتوخى الدقة في الارقام .

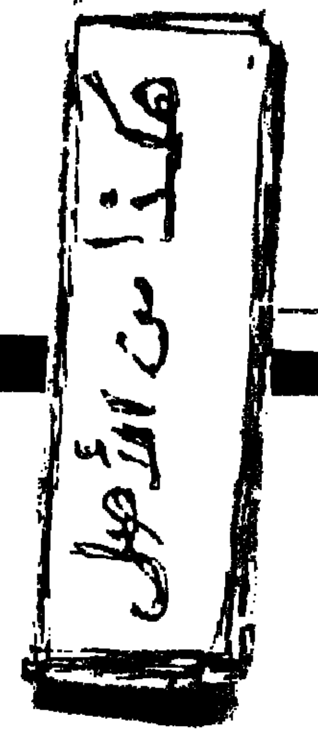
دولة رئيس المجلس

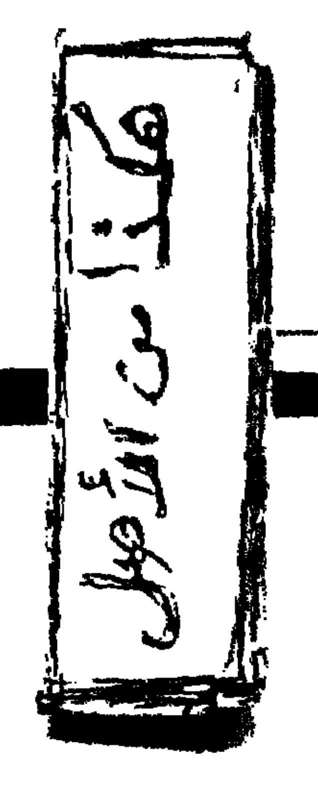
دكتور عضوب الزبن



الدكتور محمد عضرب الزبن

عفواً دولة الرئيس . لقناعتي لبعض ما جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون . ولمعرفتي كخادم للناس في وزارة البلديات لفترة معينة . المسؤول يقع بين نارين . نار المواطن الذي في البلدية . وبين نار وزير المالية . لذلك انماجاء في القانون ببعض بنرده وليس في كلها يحقق ماجاء في قول جلالـة الحسين في مؤتمر رؤساء البلديات في العام الماضي عندما قال انه يجب ان يكون مجتمعنا مجتمعاً منتجاً وليس مستهلكاً . ولكن عند دراسة هذا القانون ارى اجحافاً في كثير من بنوده وعلى سبيل المثال ، انه لاتقارن بلدية الرمثا التي تأخـذ من الحجاج (٦٠) الف دينار سنوياً وكذلـك بلدية معـان





لموقعها في هذا المكان اذا قورنت ببلدية الطفيلةوهي قريبة من ذلك المكان. لذلك أرى اجحافاً من حيث التوزيع على بعض الفئات خاصة ما يسمى بمراكز الالويةهذهنقطة . النقطةالثانيةانه لاتقارن البلديات التي عددها (٨٩) في امانة العاصمة التي تزيد نسبة المحروقات التي تأخذها من الدولة بكمية تساوي المحروقات التي تأخـذها البلديات وهي (٨٩) بالاضافة الى عدد السكان الموجودين في امانـة العاصمة اذا قورنت في البلديات والمجالس القروية في الاماكن الاخرى . ثالثاً انني اؤيد بعض الاخوان الذين تكلموا بأن صاحب المهنة سوف يأخذها من جيب المستهلك .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

دولة الرئيس في الحقيقة إذا قسنا الأرقام الموجودة هنا ولولا جشع أصحاب هذه المهن ففي الواقع ليست أرقام عالية هذه الأرقام في نفس الوقت لا تغطي نفقات البلديات ، فاذا نظرنا الى بلديات جانبية تغطي خدماتها أمانة العاصمة، وهي موجود بلديات ومجالس بلدية لها وهي لم تقدم خدمات للمواطنين فعلى أي أساس نضع هذه الزيادات لها فأنا في الواقع مع الاخ طاهر ومع الاخ علي البشير بأنه لايجوز أن نضع هذا سبب موجب أنه الخدمات زادت عشرة أضعاف عماً كانت عليه في السابق . بدليل الخدمات التي تقدم الكهرباء ندفع أجورها الماء ندفع اجورها ، شرفية الطريق ندفـع أجورها العيادات الصحية، التلفونات التي تقدمها وزارة المواصلات.ما هي الخدمات التي تقدمها البلدية وخصوصاً بلديات الدرجة الثالثة والرابعة للمواطنين ؟ ما هي الخدمات التي تقدمها .هنا في عمان وللأسف عمان صارت طبقتين الطبقة الغربية لها خدمات معينة وعمان الشرقية لها خدمات كبقية القرى .

دولة رئيس المجلس

شفيق زوايده

السيد شفيق زوايده

سيدي الفكرة من وضع هذا القانون هـو المساواة بين كل المواطنين في البلد . فأنا اخالف الاخوان الذين يقولون ان الرسوم هذه تنعكس على اسعار البضائع والمستهلكات التي تحدث في اي بلد ثانية عدا عـمان لان نفس التاجر او المتعاقـد او صـاحب العمـل يدفـع هـذه الضريبة ويدفعها على اضعاف قد تصل الى ثلاثة اضعاف ، ويبيع السلعة بنفس السعر الذي يبيعها فيه مواطن في مادبا او في الكرك او في الطفيلة او الرمثـا . فنحن لا يجـوز ان نقول ماذا قدمت لنا البلدية بل يجب ان نقول ماذا قدمنا نحـن للبلدية قبل ان نطلب من البلدية ان تقدم لنا خدمات فأنا اخالف الشباب الذين قالوا ماذا تقدم البلديات لانه لازم تقدم للبلدية وبعدين نطالب البلدية ان تقدم لنا . كذلك في شغلة موجودة هنا ، في ان اي مواطن له مصلحة في عمان يدفع رسوم ، مثلا متعهد درجة اولى يدفع رخصة في عمان (٦٠٠) دينار بينما في اي بلدية ثانية يدفع (٢٠٠) دينار ويحق له الاشتراك في اي عطاء . فاذا قارنا هـذه الرسوم التي تستوفي في البلديات مع عمان فتكون من (١)الى(٣) ان لم تكن (١) الى (٤) ويتسـاوى دافع هذه الرسوم مع ايواحد ،في عمان .

دولة رئيس المجلس

جودت بك .

السيد جودت السبول

دولة الرئيس ، واضح ان البلديات اخذت تعاني من عجز في مواردها . وان هذا العجز لم يعد يتفق مع الخدمات التي تطالب بها . ولكن من باب آخر واولى يجب ان لانسرف في ارهاق المواطـن في المزيد من الرسوم والضرائب التي تفرض ،لاننا لو نظرنا الى مجموع ما يدفعه المواطن من ضرائب ورسوم في ضوء ما اوضحته الزميلة قبل قليل نجد ان كاهله مرهق بهذه الضرائب والرسوم . لابد من زيادة هذه الرسوم التي تجبى لحساب البلديات ، ولكن يجب ان لايغالى بذلك ، وان يعاد النظر كما يقترح الزميل السيد علي البشير والزميل الاستاذ طاهر في الجدول المرفق بمشروع القانون . وان نعطى مزيداً من الوقت لدراسته لكي تستكمل الصورة بوضوح وعدالة .

دولة رئيس المجلس

علي بك

السيد علي البشير

سيدي بالنسبة لما قاله الاخ شفيق . هذا القانون يخص المدن التي هي خارج عمان ولسنا هنا في بحث موضوع عمان . ولكن آنا أقول ويعرف الاخ شفيق أنه في مادبا عندما يأتـي ـيساوي الباب والشبابيك ـ في اللغة البلدية ـ تؤثر على ابن بني حميده الذي بالفعل بده يبني غرفة إله في جبل بني حميده . لأنه يأتي على الحداد في مادبا ويضيف عليه السعر الزائد في ظل كما قلنا الجشع وضعف الرقابة . وأنا أخالف الاخ شفيق حتى في عمان نفسها يختلف السعر على الصنف الواحد بين جبل وجبل ويقول لنا التاجر انا ادفع اجره أكبر .

دولة رئيس المجلس

ست انعام

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس أنا اود أن اتكلم في موضوع له علاقة بما يجري من نقاش الان من ناحية تربوية وثقافية . لا بد لنا مع هذا الاتجاه السائر الآن اعادة النظر في القوانين بالنسبة للضرائب والدخل للحكومة . أن ننظر الى المواطن واتجاهاته نحو دفع الضريبة التي للآن لم نعتمد عليها بشكـل واقعي وسليم. وأرى الآن مع هذا الاتجاه السائد

لا بد من دراسة الموضوع دراسة سليمه من زاوية ما يجب أن يدخل للحكومة من دخل وكيف تقوم بالتوعية والتربية الصحيحة للمواطن في هذا البلد لأنه كما ذكر بعض الاخوان اذا البلدية بدها تقدم خدمات فالمواطن يجب أن يسهم في مساعـــدة البلدية لتأدية الخدمات والعكس قائم وعلى هذا الأساس نحن لا نشترط في الطلب من المواطن بدفع مالاطاقة له بهولانعفيه من مساهمته الفعالة في مساعدة الدولة او البلدية او الجهة المعنية في تقديم الخدمات فلابد للجهات المعنية في التربية والتثقيف ان تنظر الى هـــذا الموضوع بنظرة جديه .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

الحقيقة أود أن اذكر الاخوان أنهناك قانون رسوم رخص المهن في عمـــان مصنف وبالنسب التي تعرضها الحكومة. الحكومةتقدمت بالنسبة لمساعدة البلديات الاخرى بما يحفظ حق المواطن ووضعه والبلدية فنريد أن تكون الواقع رنوازن حقيقة بالمقارنة ، ما هو المطلوبمن أي مواطن اتجاه مدينته أو قريته أو بيته .وهل ما هو مطبق في عمان من الانصاف انتقله بشكل او بآخر الى بقية المدن لتعالج بعض الجوانب منها أو نبقي هكذا يعني لا بد من أن أي عضو لديه أي رأي مدعوماً بالرقم من ان هذهالفئة عالية ومطبقة في عمان بحيث أريد تطبيقهاحتى نستطيع ان تسير بهذا الامر . وطبيعي القانون لا ينتهي اليوم وهي مقدمة لبحثه وهو الآن امام المجلس طبعاً اللجنة المالية المختصة بحثته ودرسته فئة فئة ورقماً رقماً وبعد توضيح من معالي الوزير والمسؤولين وجدت ان توصي المجلس بقبول هذا القانون إيماناً منها بأن يساهم في خدمة البلد والحكم المحلي .

السيد محمد علي بدير

السيد المقرر

يا سيدي في الحقيقة عندما ندرس قانون من هذا النوع يجب أن نتخلى عن العاطفة ونتكلم بالعقل . ورد على لسان بعض الاخوان ان حداد نريد ان توصيه على درابزين بده يضيف لانه بدنا ندفعه ضريبة . الحقيقة الضريبةالمفروضة للخزينة ولا اعتقد اذا الحداد فرض عليه ضريبة سيحصلها مني الضريبة الحقيقة وضعت بشكل اذا اخذت متناسبة مع عمان هي جداً قليلة اذا شايفين إنه في بلديات ما بتقوم بشيْ خلينا نلغيها . لكنني اعتقد أن البلدية مهما صغرت تقدم خدمات فمثلاً الطبيب في المدن من الدرجة الاولى يدفع (٢٠) ديناراً مثل اربد والزرقاء بينما الملحقات بدفع (١٠) دنانير في السنةولا اعتقد أنه كثير اذا دفع ٣٠ دينار في السنة اذا اخذناها بالتركيز والعمق . الذي رأسمالــه (٥) آلاف دينار يدفع في حدود (٣٠) دينار في السنة فأنا أقرل بأنه لاآخذه بالسرعة ولا نأخذه بالبطئ ولكن يجب ان يطبق اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ .

دولة رئيس المجلس

علي البشير .

السيد علي البشير

نحن نحترم رأي الحاج ، ولكن يظهر ن حديثه منصب على عمان ، ونحن لدينا حوالي

(٨٩) بلدية منها (٥) بلديات مراكز محافظات اربد ، عمان الكرك ، معان السلط وتأتــي الزرقاء ثم مادبا ، بقية البلديات يعرف معالي وزير البلديات ما هو وضعها ، في نقطة أثارها الحاج ، أنا قلت الحداد عـــلى سبيل المثال ولم اذكره على سبيل الجدول الذي وافقت عليه اللجنة المالية فإذا كان الحاج يعتـــقد ان مبلغ (٥) دنانير على الحداد هي صحيح ليست كثيرا لكن الحداد اذا ضرب (٥) في (١٠) يصبح (٥٠) وهذا كثير على ابن القرية وكثير من ابناء القرى لا يستطيع ان يدفع (٥٠) دينار .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جمعه حماد

السيد جمعه حماد

دولة الرئيس ، أنا أحب أولاً ان اسجل أن هذا القانون وصل اليّ متاخراً ثانياً والملاحظة العابره على هذا القانون ان الزيادات صارت مضاعفة صارت أضعاف بدون نسبة . هذا الموضوع بده نظر،طبعاً التضخم موجود والناس بحسرا فيه ، فأنا اقترح تأجيل النظر حتى نقرأه رنطالعه ونرى أثره على المواطنين واقترح أن نؤجل النظر فيه .

دولة رئيس المجلس

القانون سيبقى أمـــام المجلس والمجلس مدعو ليبدي ملاحظاته ويعيش الارقام مع هذه لأرقام وقانون عمان وما لديه هو لنصل إلى اشياء وصيغ مشتركة محافظة على البلد وعلى البلديات .

الاستاذ جمعه

السيد جمعه حماد

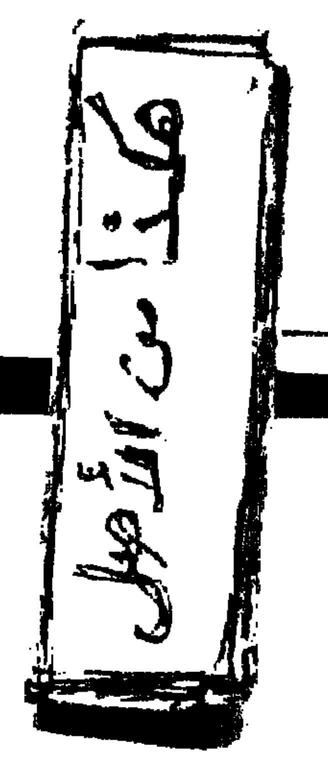
دولة الرئيس اذا سمحت . نحن نشكو من ان عمان بالخدمات المتوفرة فيها صارت تمتص يعني الاردن يصير عمان . فنحن لا نهجج الناس من الريف يعني يجب ان نراعي هذه الجهة .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

الواقع شكراً للاخوان على ما ابدوه مـــن ملاحظات على الاسباب المرجبة . طبعاً اي شخص يرى الاسباب الموجبة بهذا الشكـــل يبدي هذه الملاحظات . الراقع الاسباب الموجبة فيها خطأ هي ليست ثلاثة اضعـــاف . يظهر انه وضعت الاسباب الموجبة قبل التعديلات على الجداول ، عندما وضع الجـــدول في السابق كانت ثلاثـــة أاضعاف ثم عدل الجدول ولم يبقى شيْ اسمه ثلاثة بضعاف . النسب الزائدة بعضها بقي كما هي وفي عض النسب زادت (٢٠٪) في بعضـــ النسب زادت (٥٠٪)وهي قليلة جداً اذا اخذنا البلديات كلها ماذا تجبي خارج امانة العاصمة فهو رقم جداً بسيط (٩٥) الف دينار . كل البلديات في المملكة تجبي فقط و(٩٪) من عمان . عمان تجبي (٦٧٠) الف دينار . لم تؤخذ نسب عـــمان كما هي . في الجدول السابق حاولنا ان نأخذ نسب . ولكن اللجنة عندما درست هـــذا القانون وجدت فوارق ، فلذلك النسب انزلت بشكل عادل جداً . مـــع وزير البلديات مقارنة ماذا كان في القانون القديم



بقي على ما هو عليه او ان النسبة زادت اونقصت كثير من النسب انزلت عما كانت عليه في السابق لكن اردنا ان يكون في عدالة في الموضوع . اما اذا اردنا ان نرجع للموضوع العام في البلديات لاشك ان الخدمات اصبحت اقـــل مما كان سابقاً . لو أخذت مثلا جرش . قلت الخدمات في جرش علماً انه ما في طبيب الا يكتب (رشيته) فعندما يدفع مبلغ ١٠ــ١٥ دينار ليست كثيرة سأقول عن مثال واحد هو النظافـــة . كان في جرش سنة ١٩٤٥ ثلاثة الان (٤٠) شخص . طبعاً هذا القانون هو للبلديات و ليس للخزينة هذه أمانات تجبى للبلديات مباشرة . اذا بدنا خدمات حقيقية من بلدياتنا لنا حق ان نشتكي . و لكن خلينا نعرف ما هو سبب الشكوى . سبب الشكوى لايوجد وارد للبلديات و لا تستطيع بالفعل الدولة كل سنة ان تقول خذي يابلديات ...اخوان كثير يطالبوا ومنهم اخــوان من المجلس الوطني يطالبوا بدعم للبلديات ومعظمهم من السلط من اعضاء المجلس وخارج اعــضاء المجلس يطالبوا بمليونين دينار للمجاري . كيف يمكن لبلدية السلط ان تسدد ديون بمبلغ مليونين دينار للمجاري ؟ هل تستطيع الحكومة ان تعمل مجاري في المملكة تصل لحد الان الى (٣٥) مليون دينار؟ هذا متروك للمجلس اولا واخــراً . هل تريدوا للبلديات ان تتقدم ، ان تعطي خدمات للمواطنين ام تبقى كما هي ؟ عــلماً انه في عــدالة توزيع في الضريبة .

دولة رئيس المجلس

شكراً دولة الرئيس

معالي ابرهشام

السيد احمد الطراونة

ثلاث نقاط امامنا في هذا القانون . النقطة الاولى : هل القانون كقانون مقبول ام لا ؟ النقطة الثانية ان تقرر احكام هذا القانون . النقطة الثالثـة هي الرسوم المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون تقديري ان القانون كقانون مقــبول واحكامه لم اتبحث فيها وليست هي مجال الخلاف انما جــاء مجال الخلاف حول الرسوم . يعني جئنا الى القانون من آخره . فأنا ارى اولا عندما يقــبل المجلس القانون ان نبحث احكامه وعندما نصل الى جدول الرسوم ان يجري النقاش حول هذه الرسوم ان كانت قليلة ام كثيرة ويجري فيها الاتفاق مع الحكومة حول مقدار هذه الرسوم . اما ان نصــل الى الرسوم دون ان نبحث احكام القانون او قبول القانون نكون قد استبقنا الحوادث . لذلك اقترح ان نرى او ننظر في احكام القانون ونقر ما نقرمنه ونبدل او نغير مانغير منها ثم نأتي الى الرسوم وعندها تبحث .

دولة رئيس المجلس

علي البشير

السيد علي البشير

أوْيد أبو هشام ولكن المتطلع إلى العشرين مادة لها علاقة رئيسية ومباشرة في الجدول فعندما نقر هذه النصوص كأننا نقر بعض بنود الجدول بالنسبة للرسوم وبالنسبة لما تفضل به دولــة الرئيس فأنا في الواقع مع دولة الرئيس لايجاد أي موارد لهذه البلديات ولكن لا بد من مهلة لهذا المجلس وهذا الاقتراح الان مطروح لكي يقارن بين الرسوم السابقة التي اوضحها دولة الرئيس والموجودة مع وزير البلديات وهي في القانون السابق لعام ١٩٧٨ وبين ما صار

عليه من زيادة في هذا القانون بالاضافة الى ان أن الاسباب الموجبة كما قانا وكما اوضح دولة الرئيس بأنه صار فيها خطأ أنها زيادة كثيرة جداً فنحن مع دعم البلديات ، والبلديات بلا شك هي بالفعل من الشعب والى الشعب والمواطن ولكننا ضد زيادة الرسوم بشكل لا يتلاءم مع تحقيق غاية البلدية ومع العبء الذي سيكلف به المواطن .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جمعه .

السيد جمعه حماد

شكراً دولة الرئيس ، أولا تعليقاً على كلمة دولة الرئيس كما قال الاخوان ان الكهرباء يدفعها المواطن مباشرة وكذلك التلفون والخدمات الاخرى وكذلك أتصور المجاري التي أشار اليها دولة الرئيس فإنها تدفع أيضاً مباشرة أيضا كتعليق هامشي على موضوع الطبيب . الطبيب الآن لما يبعثوه الى معان كانما يحكموا عليه بالنفي الواقع يهيأ لي ان الاطباء الذين يخرجون الى القرى يعطوهم علاوات مش يدفعوهم ضرائب كيف يمكن ان نقنع المواطن ان يبقى في قريته اذا كان شايف الحالة في عمان أفضل . أناتصور أن مثل هذا القانون إقراره بهذه الصورة هو نوع من زيادة تطفيش الناس من العاصمة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

على ضوء الايضاح الذي ادلى به دولة الرئيس والذي أزال الكثير من تشنجنا إزاء هذا القانون وعلى ضوء الملاحظات التي أبداها الاخوة اقترح أن يصوت على موضوع تأجيل البحث فى هذا القانون للجلسة القادمة لدراسة الجدول والمواد .

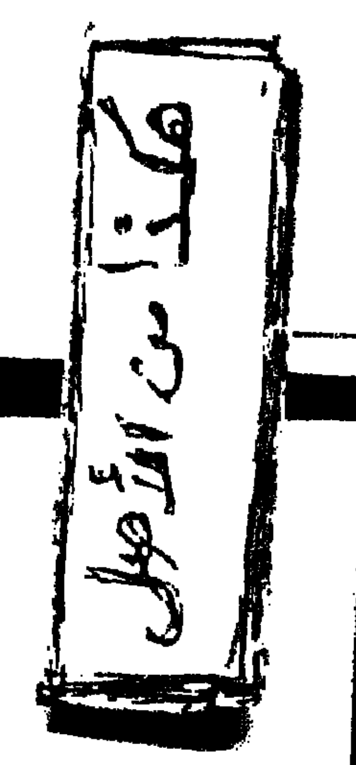
دولة رئيس المجلس

الجلسة سترفع الآن ويبقى فروع القانون على الجدول

الاستاذ محمود

السيد محمود الشريف

في ردود اعضاء المجلس الموقر عــلى بيان الحكومة كما أذكر سمعنا مئات إن لم يكن ألوف الطلبات لتقديم خدمات للقرى في المملكة ولست أدري بكل تواضع كيف يمكن تنفيذ هذه الخدمات ما لم يستوعب اعضاء المجلس الحاجة الى نظرة موضوعية لموازنات البلديات كلنا يعرف ظروف هذا البلد والتزاماتــه في التنمية والتزاماته القومية وبالتالي لا ينبغي ان نحمل خزينة الدولة بعض المتطلبات التي ينبغي ان يحملها المواطن اريد ان أضيف أيضاً الى جانب هذه الملاحظات أن هناك حساسية شديدة لدى المواطنين إزاء اي زيادة في الرسوم أو الضرائب وكلنا ندرك إلى أي مدى تعرض هذا المجلس بالذات للنقد الشديد بل للغضب بل للتجريح لمجاراته طلب الحكومة بزيادة رسوم الجوازات ، وبغض النظر عن كل المبررات المعقولة والحيثيات التي قدمت لتبرير زيادة الرسوم على هذا القانون فإقرار الزيادة ستعرض المجلس أيضاً الى حملة تجريح . نحن لا نخشى حملة التجريح ولا نبغي ان نخشاها اذا كنا



مقتنعين أن هناك مبررات معقولة في الزيادة واتصور بكل تواضع ان هناك فجوة بين المجلس والرأي العام من ناحية وفجوة بين السلطة أو الحكومة والرأي العام من ناحية أخرى ، هناك افتقار للتواصل والشرح والتفسير حين عرض موضوع الجوازات لم تكن هناك حملة اعلامية يشترك فيها الجمهور ليدرك ان هذه الزيادة ليست طمعاً او جشعاً من جانب الدولة وانما هناك ضريبة على المواطن يجب ان يحملها هنا يتصور الناس ان كل شيْ للدولة الطريق ينبغي ان تمده الدولة الاضاءة ينبغي ان تتولاها الدولة والمواطن محمول على كتف الدولة ، هناك شعوراً بأن الحكومة فريق والشعب فريق آخر . لم يتبلور لسوء الحظ للآن شعور أن الدولة والمواطن شيْ واحد وأن المواطن عليه مسؤولية ينبغي ان يتولاها في بلاد مجاورة لنا تدفع ضرائب على كل شيْ على الهواء الذي تتنفسه نحن نعيش ظروف ضيق وعسر ينبغي ان نشترك في حملها ولكن من حق المواطن ان يحكم علينا خطأ لأننا نثقل كاهله اذا لم نشركه في اتخاذ القرار لم نشرح له الظروف اذا لم ينساب في القرى وفي الأرياف شعور بأن هناك واجب على المواطن وأن الدولة لا تستطيع أن تحمل كل شيْ . هذه ملاحظات عابره اردت ان اشرك فيها الاخوان ، ولكني أوافق دولة الرئيس على أن هذا القانون من حيث المبدأ ومن حيث التفاصيل ومن حيث الجداول يحتاج الى استيعاب في ظل الملاحظات التي ذكرتها .

دولة رئيس المجلس

أولاً الحقيقة المجلس يرفض أي تجريح إنما المجلس يتحمل مسؤولية وأمانة ، ويعتبر أنه عندما يقر شيئاً يؤمن به ايماناً يستطيع الدفاع عنه بكل سهوله .

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

الواقع القانون هذا ما جاء بشكل مغلق من الحكومة هذا القانون هو من عدة أشهر تحت البحث وكان هناك اجتماع مع وزارة الصناعة والتجارة والغرفة الصناعية والتجارية وجميع المناطق والمؤسسات ورؤساء البلديات حتى وضعت هذه الصيغة . لان الموضوع يتعلق بالبلديات . ولذلك أخــذ رأي الجميع فيه ، البلديات غرف تجارية وصناعية كلها اشتركت النقطه الثانيه اللجنة المالية أخذت دراسات طويلة وأقرته ونحن على أبواب سنه ماليه ولكن ارجو أن يأخذ هذا القانون صفة الاستعجال حتى ينحتِ السنه المالية . كلنا مسؤولين ونحن في موقع الأمانة ، عندما قدمنا قانون الجوازات قدمناه عن قناعة ، عندما صوت عليه المجلس صوت عليه بقناعة ، بالنسبة لنا أشرفنا بشكل مفصل على القانون مثل قانون الضمان الاجتماعي

دولة رئيس المجلس

شكراً .

ابو هشام

السيد احمد الطراونه

هذا النقاش الذي دار في المجلس لا يجوز ان يدور الا في حالة واحده عندما يكون هناك البحث بقبول القانون أو عدم قبوله ، وحيث القانون من حيث المبدأ مقبول ، فأرجو ان نبدأ بالقانون بأحكام القانون مادةمادة فما يراه المجلس يقره وما لا يراه يرده ، وعندما نصل الى الرسوم نفس الموضوع أما هذا الجدل الذي جرى لا يكون الا في حالة قبول أو رفض القانون .

دولة رئيس المجلس

معالي الاخ هذا الجدل لن يضر ففيــه توضيح لجوانب مختلفه لهــذا الموضوع الهام وبأعتقادي تصور المجلس الآن اختلف عن بداية النقاش .

الاستاذ جودت

السيد جودت السبول

اعتقد ان الصورة الآن اختلفت بعــد التوضيح الذي أدلى فيــه دولة الرئيس . وان النقاش لم يكن ليذهب الى هــذا المدى لو أن المجلس كان في الصورة قبل ذلك ، ولذلك فأنا أؤيد اقتراح الاخ ابو هشام واقترح أن يعاد الى مناقشة مشروع القانون بنداً بنداً .

دولة رئيس المجلس

الموضوع انتهى وهذا القانون سيكون موضوع جلسة قادمة وارجو من الحكومة ان تكون مهيأه لاي توضيح آخر يطلبه المجلس في موضوع النسب وسنبدأ بدراسة القانون مادة مادة .

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

الواقع لا مانع من أن يؤجل الى الجلسة القادمة ولكن كما تفضل الاخوان إنه ليس من المنطق أنه عندما يصل القانون لاي أخ من الاخوان قبل ساعات يستطيع ان يدرسه لي وجه إلى دولة رئيس المجلس بأن يوجه الأمانة بايصال القوانين في مواعيدها هذا القانون مرسل في ١٩٧٨/١٠/١ والاخوان يقولون أنه وصل متأخراً .

دولة رئيس المجلس

أبو عصام

السيد المقرر

يا سيدي القانون وصل إلينا قبل اسبوعين أو ثلاثة أسابيع أما قرار اللجنة فكان متأخراً .

دولة رئيس المجلس

لان اللجنة لم تفرغ إلا قبل يوم واحد

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

نقطة حول بحث الاستاذ محمود الشريف لا شك إنه صار في تجريــح عــلى موضوع الجوازات . فنحن لا نخشى موضوع التجريح حول القانون طالما إنه إنتهى نحن نتكلم مــن موقع المسؤولية وتقديرنا لاحتياجات البلد . ولا نتأثر كثيراً بمايقال في الشارع . لو كان كثير من الاخوان الموجودين في الشارع معنا في هذه الجلسة وسمعوا البيانات في موضوع الجوازات والتي لازم في شغله واحده مالازم تكون وهي إعفاء الطالب من هذا الموضوع من هذا الموضوع ، أما البقية فلا يتأثروا فيه ،

